جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أثر التطور الرقمي علي الكمبيالة

(دراسة مقارنة)

إعداد

د . إلهام محمد حامد إبراهيم

مدرس القانون

بمعهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية - دمياط الجديدة

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/١

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر٢٠٢٣م

أثر التطور الرقمي علي الكمبيالة

(دراسة مقارنة)

إعداد

د . إلهام محمد حامد إبراهيم

مدرس القانون

بمعهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية - دمياط الجديدة

موجز عن البحث

إن التطور الهائل للتجارة الإلكترونية كان دافعـًا أساسيـًا للعمل علي هذا البحث . حيث استعرضنا من خلالة ناتج هذا التطور ألا وهو الأوراق التجارية الإلكترونية بصفة عامة وأوضحنا تعريفها وكونها مُعالجة إلكترونيـًا ، وما هية أنواعها، وخصصنا منها بالدراسة الكمبيالة الإلكترونية ، التي هي المحور الأساسي للبحث والدراسة . ولذلك كان لابد من القيام بهذه الدراسة والعمل علي تناول الأحكام العامة للكمبيالة التقليدية بالقانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ لبيان هل يمكن تطبيقها علي الكمبيالة الإلكترونية أم لا ؟ وذلك بالطبع في ظل الغياب التشريعي ، وتوصلنا إلي وضع تعريف للكمبيالة الإلكترونية علي أنها هي " محرراً مُعالج إلكترونيـًا بصورة جزئية أو كليـًا متفق عليه مسبقـًا يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغـًا معينـًا لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع ". وتنقسم إلي نوعين هما الكمبيالة

الإلكترونية الورقية والكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ، ومدي الفرق بين الكمبيالة الإلكترونية وغيرها مما يتشابه معها من الأوراق التجارية الإلكترونية ، وما هية شروط الكمبيالة الإلكترونية كورقة تجارية لها دورها الذي لا نغفله في المعاملات التجارية والمصرفية ، وأوضحت الدراسة أن لها من الشروط ذاتها التي تتفق والكمبيالة التقليدية – مع الإختلاف في شروط عدة نتيجة لطبيعتها الإلكترونية ، ومدي حجيتها في الإثبات – الذي كان دافعاً وراء تناول قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لبيان كيفية إثبات الكمبياله الإلكترونية ومدي حجيتها وهل تتمتع بالحجية هنا كالكمبيالة التقليدية أم لا .

الكلمات المفتاحية : الأوراق التجارية الإلكترونية ، المحرر الإلكتروني ، الكمبيالة الإلكترونية ، الكمبيالة الإلكترونية الورقية ، الكمبيالة الإلكترونية التقليدية .

The Impact Of Digital Development On The Bill Of Exchange
(A Comparative Study)

Elham Mohamed Hamed Ibrahim
Department of Commercial Law, Raya Higher Institute for Administration and Foreign Trade, New Damietta, Ministry of Higher Education, Arab Republic of Egypt.
E-mail : elhamhamed2000@gmail.com

Abstract :

The tremendous development of e-commerce was a primary motivation for working on this research. Through it, we reviewed the outcome of this development, which is electronic commercial papers in general, and we explained their definition and the fact that they are processed electronically, and what their types are, and we devoted the study to the electronic bill of exchange, which is the main focus of research and study. Therefore, it was necessary to conduct this study and work on addressing the general provisions of the traditional bill of exchange in the Egyptian Commercial Law No. 17 of 1999 to clarify whether it can be applied to the electronic bill of exchange or not? This is, of course, in light of the absence of legislation, and we have come to define the electronic bill as being "a document that is partially or completely electronically processed and agreed upon in advance, and includes an order from the drawer through his bank to the drawee's bank to pay a certain amount to the account of a third person, who is the beneficiary upon sight." . It is divided into two types: the paper electronic promissory note and the magnetic electronic promissory note, and the extent of the difference between the electronic promissory note and other similar electronic commercial papers, and what are the conditions for the electronic promissory note as a commercial paper that has its role that we do not ignore in commercial and banking transactions, and the study explained that it has the same conditions that It agrees with the traditional bill of exchange - with the difference in several conditions as a result of its electronic nature and the extent of its validity in proof - which was the motivation behind addressing the Egyptian Electronic Signature Law No. 15 of 2004 to clarify how to prove the electronic bill of exchange and the extent of its validity and whether it is as valid here as the traditional bill of exchange or not.

Keywords: Electronic Commercial Papers, Electronic Editor, Electronic Bill Of Exchange, Paper Electronic Bill Of Exchange, Traditional Electronic Bill Of Exchange.

قائمة التعريفات

الأوراق التجارية الإلكترونية " محررات معالجة إلكترونياً إما كلياً أو جزئياً يتم إصدارها وفق ضوابط وبيانات قانونية محددة متفق عليها وذلك وفقاً لطبيعة كل ورقة تجارية تتضمن حقا محلة النقود وقابلة للتداول ومستحقة الدفع لدي الإطلاع وتقوم مقام النقود " .

المحرر الإلكتروني " رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تُدمج أو تُخزن أو تُرسل أوتُستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة "

الكمبيالة الإلكترونية " محرراً مُعالج إلكترونياً بصورة جزئية أو كلياً متفق عليه مسبقًا يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغاً معيناً لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع "

الشيك الإلكتروني "وثيقة إلكترونية تتضمن مجموعة من البيانات كرقم الشيك وإسم الدافع ورقم حساب الدافع وإسم البنك وإسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة والتوقيع الإلكتروني للدافع والتظهير الإلكتروني للشيك المستفيد" .

مقدمة

مما لا شك فيه أن المعاملات الإلكترونية في تطور دائم – كل يوم تأتي لنا بما هو جديد – حيث لم يقتصر الأمر علي مجرد البيع والشراء عبر الشبكة ، بل اتسع ليشمل المعاملات المصرفية أيضا إلي جانب المعاملات التجارية ، حيث ظهرت الأوراق التجارية الإلكترونية والتي من بينها الكمبيالة الإلكترونية – ولدورها الهام الذي لا نغفله في تسهيل المعاملات التجارية ؛ ليس هذا فقط بل أيضا لا نغفل دورها في حركة رؤوس الأموال وانتقالها بين الدول ، وتقليل مخاطر حمل النقود – وكونها تعد بديلا عن النقود في الوفاء بجميع المعاملات – كما تعد وسيلة هامة للائتمان بين التجار والأفراد الآخرين من غير التجار– حيث يتطلب التبادل التجاري بصفة عامة والإلكتروني بصفة خاصة آليات تسهل عملية الدفع والتحويلات المالية بين الأطراف المتعاملة ؛ والتي من بينها الكمبيالة الإلكترونية وهي تعد كبديل للكمبيالة التقليدية ، تلك الأولي التي تعد وثيقة إلكترونية تحمل نفس القيمة القانونية التي تحملها الكمبيالة التقليدية[1]. حيث تتميز بسهولة إستخدامها وسرعتها – لكون

(1) د / مترول يمينة و صافة خيرة ، الأوراق التجارية من التقليدية إلي الإلكترونية (قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٠١ / ٢٠٢٢ ، ص ٣٢٩ .

- Steve Hedley , The Law of electronice commerce and the internet in the UK and Irland , University College Cork , London ,p 15.

إنشائها وتداولها يتم عبر الإنترنت بكل سهوله ، كما تتميز بتقليل التكاليف المرتبطة بإنشائها وتداولها وتحسين عمليات التحصيل والتحويل النقدي ، ولذلك سارعت العديد من الهيئات والمؤسسات المالية إلى الاستفادة من ذلك التطور لما له من مزايا متعددة[1]. ومن هذه المؤسسات بل يعتبر أولها- البنوك التي اعتمدت في عملها على المعالجة الإلكترونية للبيانات - والتي منها الكمبيالة الإلكترونية ، فنجدها بذلك قد عملت علي توفير الكثير من الوقت والجهد والمال للشركات والمؤسسات المالية وللبنوك، ولا نغفل في هذا المقام - تقديمها خدمات مصرفية جديدة تتلائم واحتياجات العملاء مثل دفع الفواتير المختلفه وتحويل الاموال إلكترونياً والمقاصة الآلية وغيرها[2] ، هذه الفوائد العملية جميعها للأسف نجدها تصطدم في الواقع بالكثير من الصعوبات والمشاكل القانونية - التي تتمثل بصفة أساسية في قصور القواعد القانونية الحالية عن استيعاب مثل هذه التطورات العملية المتلاحقة لثورة تكنولوجيا المعلومات - والتطور الهائل للتجارة الإلكترونية ،

(1) د / محمد سالم محمود شيخة ، الأوراق التجارية الإلكترونية " دراسة تحليلية مقارنة " ، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، ٢٠١٩ ، ص ٥ .

(2) Zvonimir Safranko, The Notion of Electronic Transferable Records, Journal for the International and European Law, Vol. 3, Issue No. 2, 2016, pp. 3٠.

وأمام ذلك كله – لا نجد سوي وقوف المشرع المصري دائما مكتوف الأيدي أمام مثل هذه التطورات العابرة للحدود بشأن المعاملات التجارية ، ولم يفعل كنظيره من مشرعي الدول العربية في تنظيم للمعاملات الإلكترونية بصفة عامة والأوراق التجارية الإلكترونية بصفة خاصة - كما سنوضح بالبحث . وأمام هذا الصمت التشريعي - كان لا بد من تناول ذلك الموضوع بالبحث- وبيان ماهية الكمبيالة الإلكترونية والشروط والبيانات اللازمة لتكوينها عبر الشبكة – وماهية خصائصها وهل تتفق في ذلك كله والكمبيالة التقليدية أم تختلف عنها ، وهل تصلح القواعد العامة المنظمة للكمبيالة التقليدية في تطبيقها علي الكمبيالة الإلكترونية أم أن تلك الأحكام العامة لم تستوعب ما لحق بالكمبيالة من تطور نتيجة للبيئة التي تعمل من خلالها فتتطلب تنظيماً قانونياً خاص بها.

أهداف البحث :

يهدف الباحث إلي الوقوف علي حقيقة الكمبيالة الإلكترونية ويجيب علي العديد من التساؤلات والتي تتمل في ؛ هل تتفق الكمبيالة الإلكترونية من حيث تعريفها والشروط اللازمة والبيانات اللازمة لإنشائها حتي تكون من الناحية القانونية بديلا عن النقود كنظيرتها التقليدية ؟ أم أنها تختلف منيجة لإختلاف طبيعتها الإلكترونية والبيئة التي تعمل من خلالها وتتظلب شروطا خاصة بها ، يلي ذلك بيان هل الكمبيالة الإلكترونية تتعدد في أنواعها أم أنها نوع واحد كالتقليدية - وماهية خصائصها ومميزاتها -وهل يوجد هنا مجال للتفرقة بينها وبين الأوراق التجارية

الإلكترونية الأخري ؟.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في أنه علي الرغم من أن موضوع الكمبيالة الإلكترونية ليس بالجديد ؛ حيث تم تطويرها واستخدامها منذ فترة ، وتُعرف بكونها نوع من أنواع الصكوك الإلكترونية والتي يتم إستخدامها لإتمام الإلتزامات المالية بين الأطراف وبشكل خاص المعاملات التجارية الإلكترونية – حيث تستخدم بديلاً رقمياً عن الكمبيالة التقليدية المستخدمة في التجارة التقليدية[1] ، فعلي الرغم من عدم حداثتها كما ذكرنا ؛ إلا أن المشرع المصري وقف مكتوف الأيدي أمام هذا التطور التكنولوجي – أي أنه لا يوجد تنظيم قانوني خاص بالكمبيالة الإلكترونية – مما يعني معه القول ؛ بوجود حالة من الفراغ التشريعي من قبل المشرع المصري ينظم هذه المسألة – مما أثار العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة ببيان ماهيتها من حيث التعريف بها – وخصائصها وشروط تكوينها ، وهل تتسع القواعد والأحكام العامة المطبقة علي الكمبيالة التقليدية لإستيعابها أم لا؟ .هذا بالطبع علي عكس بعض مشرعي الدول العربية والأجنبية كما سنوضح من خلال البحث.

(1) د / مترول يمينة و صافة خيرة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ & د / علي حسن يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر ، ص ٤٤ .

ولذلك ؛ كان لابد من تناول هذا الموضوع بالبحث للوقوف علي مدي إمكانية تطبيق القواعد القانونية المنظمة للكمبيالة التقليدية علي الكمبيالة الإلكترونة أم أنها تتطلب قواعد قانونية خاصة تتناسب وطبيعة البيئة الإفتراضية التي تعمل فيها.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث ؛ في مدي أهمية الكمبيالة الإلكترونية حيث تساعد علي سهولة وسرعة المعاملات التجارية – وتقليل تكاليف الإنتقال من مكان لأخر لإتمام التعاقد وانجاز الصفقات وتوفير التكاليف المرتبطة بالتحويل الورقي للأموال وتخزين الوثائق . أيضاً تتمثل أهمية البحث في كون الكمبيالة بصفة عامة هي أداة وفاء وأداة إئتمان – لتسهيل المعاملات التجارية فيما بين التجار وبعضم البعض– فليس كل تاجر يسعي لعقد صفقة لدية الإمكانية في سداد مبلغ التعاقد كاملا في نفس الوقت فيتطلب في تلك الحالة مهلة للسداد– فتكون الكمبيالة هي الحل، ولذلك نجد دور الكمبيالة في كونها أداة إئتمان لإنجاز الصفقات واتمام التعاقد ، ولا نغفل دورها فيما يتعلق بالبنوك وتقديم خدمات مصرفية جديدة تلائم واحتياجات العملاء[1] ، فإن هذه الفوائد جميعها تصطدم في الواقع بالعديد من

(1) د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٥ وما بعدها & د / علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

الصعوبات والمشاكل التي تتمثل في قصور التشريعات والقواعد القانونية الحالية عن استيعاب كل ما هو جديد في عالم ثورة تكنولوجيا المعلومات. ولذلك كان لابد من دراسة الكمبيالة الإلكترونية لبيان كيف يتم تكوينها من حيث شكلها وطبيعة البيانات الواردة بها وشروط تكوينها – حتي تكون وسيلة إثبات للحق وتحل محل النقود كالكمبيالة التقليدية ، ولذلك نسعي لبيان هل تنطبق القواعد التقليدية عليها أم أنها لم تستوعبها.

منهج البحث :

يتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن – وذلك ارتباطاً بالإشكالية المعروضة سابقاً ، حيث نتبع المنهج التحليلي بهدف الوصول إلي التوصيف القانوني السليم للكمبيالة الإلكترونية – وتحديد هل تنطبق القواعد التقليدية علي الكمبيالة الإلكترونية أم أنها تتطلب تنظيم قانوني خاص بها يتناسب وطبيعتها الإلكترونية. وفيما يتعلق بالمنهج المقارن فيتم الإستعانه به – وذلك بهدف التعرف علي التشريعات العربية والأجنبية التي تناولت الكمبيالة الالكترونية بالتنظيم القانوني أو حتي تنظيمها بشكل عام في قوانين المعاملات الإلكترونية – حتي نستفيد منها محاولة منا لإعمال انتباة المشرع المصري بمثل هذه التشريعات كي يهتم ويضع تنظيما للمعاملات التجارية الإلكترونية .

الدراسات السابقة :

١ – **الأوراق التجارية الإلكترونية " دراسة تحليلية مقارنة "** – محمد سالم محمود

شيخة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق –جامعة الأزهر – غزة – ٢٠١٩ . تحدث فيها الباحث عن الأحكام العامة للأوراق التجارية الإلكترونية ؛ حيث تناولها بالتعريف محدداً أنواعها وشروطها ومدي التفرقة بين الأوراق التجارية الإلكترونية والأوراق التجارية التقليدية ، يلي ذلك بيان حجية الأوراق التجارية الإلكترونية ، كما تناول بالحديث والبحث _ التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية – موضحاً القواعد التقليدية وأثرها في عمليات الكمبيالة الإلكترونية – يلي ذلك عمليات الشيك الإلكتروني – وأخيراً السند الإلكتروني . هذه الدراسة كان تركيزها علي التشريع الفلسطيني مقارنة مع التشريعات الأخري كالمشرع المصري والأردني ولكنه لم يوضح صراحة موقف المشرع المصري ومدي ملاحقتة للتطور التكنولوجي من عدمة .

٢- **الكمبيالة الإلكترونية " دراسة مقارنة "** – محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات – رسالة ماجستير –المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية شعبة الأنظمة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – عام ١٤٢٤ هـ . حيث تناول الباحث من خلالها تعريف الكمبيالة الإلكترونية وبيان أنواعها كتمهيد بالرسالة موضحا موقف الشريعة الإسلامية ، موضحاً فيما يلي خصائصها ، ثم تناول شكل الكمبيالة الإلكترونية بنوعيها وماهية البيانات الإلزامية لها ، ثم بعد ذلك العمليات التي ترد عليها ، وأخيراً

عيوبها والصعوبات التي واجهتها ، ولكن هذه الدراسة ؛ كان محورا حديثها عما ورد بالنظام السعودي مقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية – موضحاً أيضاً موقف وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا النطاق .

خطة البحث :

حتي يتم تحقيق الأهداف السابقة ؛ سوف نتناول البحث من خلال مبحثين ، وذلك علي النحو التالي :

- **المبحث الأول : التعريف بالكمبيالة الإلكترونية وماهية أشكالها وأنواعها**
  - المطلب الأول : تعريف الكمبيالة الإلكترونية وشروط تكوينها
  - المطلب الثاني : شكل الكمبيالة الإكترونية وأنواعها
- **المبحث الثاني : خصائص ومميزات الكمبيالة الإلكترونية والتفرقة بينها وبين باقي الأوراق التجارية الإلكترونية**
  - المطلب الأول : خصائص ومميزات الكمبيالة الإلكترونية
  - المطلب الثاني : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية الأخري
- **الخاتمة ...**

المبحث الأول
التعريف بالكمبيالة الإلكترونية وماهية أشكالها وأنواعها
تمهيد وتقسيم :

مما لاشك فيه ؛ أن للأوراق التجارية – وبوجه خاص للكمبيالة – دوراً هاماً في المعاملات التجارية والمصرفية ، حيث تُعرف الأوراق التجارية التقليدية علي أنها " محررات أو صكوك شكلية قابلة للتداول بالتظهير أو التسليم وتمثل حقاً نقدياً مستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويجري العرف علي قبولها أداة وفاء تقوم مقام النقود تماما)[1] . ولقد عرفت التشريعات الاوراق التجارية مثل المشرع المصري كما أوضحنا علي أنها محررات أو صكوك مكتوبه ، والمشرع الإماراتي نجده عرفها أيضاً علي أنها صكوك مكتوبه[2] ، وذلك علي عكس المشرع الأردني ؛ حيث عرفها علي أنها إسناد قابل للتداول[3] . والتساؤل

---

(1) د / عصام حنفي محمود ، الأوراق التجارية (الكمبيالة – سند الأمر – الشيك) ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، ٢٠١٠ ، ص ٩ & د / عبد الحميد الشواربي ، القانون التجاري " الأوراق التجارية في ضوء الفقه"، منشأه المعارف ، بدون سنه نشر ، ص ٨٥ .

(2) للمزيد انظر المادة رقم ٥٠٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ٥٠ لسنه ٢٠٠٣ – الكتاب الرابع – الأوراق التجارية – أحكام عامة – التعريف بالاوراق التجارية وأنواعها .

(3) مادة ١٢٣ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنه ١٩٦٦ مع كامل تعديلاته حتي ٢٠٢٣ ، متاح علي الموقع الالكتروني التالي :
تاريخ الزيارة ١٠/ ٧/ ٢٠٢٣ https://jordan-lawyer.com/2021/10/06/trade-law/

الذي يثار حالياً هو – هل إقتصر الأمر في المعاملات المالية والتجارية علي تلك الأوراق التقليدية ؟ – هل وقف الأمر عند هذا الحد – ولم يلحقه التطور التكنولوجي ؟ بالطبع لا . بل نجد المعاملات التجارية في تطور دائم ومستمر، إلي أن ظهرت الأوراق التجارية الإلكترونية ، وأصبحت الحاجة ملحة لوجودها، لما لها من العديد من المزايا والفوائد في التعاملات التجارية والمصرفية –حيث توفير الوقت والمال وتسهيل عمليات تحويل الأموال . ومن هذا المنطلق ؛ ماذا يقصد بالأوراق التجارية الإلكترونية – وهل تختلف في تعريفها عن الأوراق التجارية التقليدية أم لا؟

لقد تعدد تعريف الأوراق التجارية الإلكترونية ؛ وذلك وفقا لما اعتمده الفقه من أسس أثناء تعريفهم لها ، فعرفها البعض علي أنها " محرر معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود ، قابل للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدي الإطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء"[1]. كما عرفها البعض علي أنها "محررات معالجة إلكترونيا، إما كليا أو جزئيا، يتم إصدارها وفق ضوابط وبيانات قانونية محددة متفق عليها كل بحسب طبيعة الورقة التجارية،

(1) د / مصطفي كامل طه & ووائل أبو بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص ٤ وما بعدها .

تتضمن حقا محله مقوم نقداً، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الإطلاع ، أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء[1] . وبناء علي تلك التعريفات نجد أن الاوراق التجارية الالكترونية لا تختلف كثيراً عن الأوراق التجارية التقليدية .

ونميل إلي التعريف الأخير مع بعض التعديلات عليه ، وبذلك **نري** أن الأوراق التجارية الإلكترونية هي عبارة عن " محررات معالجة إلكترونياً إما كلياً أو جزئياً يتم إصدارها وفق ضوابط وبيانات قانونية محددة متفق عليها وذلك وفقاً لطبيعة كل ورقة تجارية تتضمن حقا محلة النقود وقابلة للتداول ومستحقة الدفع لدي الإطلاع وتقوم مقام النقود " .

ومما تقدم ؛ **نجد** أن الأوراق التجارية الإلكترونية كونها معالجة الكترونياً بصفة جزئية أو كلية ؛ فإن هذا يعني وجود نوعين من الأوراق التجارية الالكترونية ، وكونها تصدر في شكل معين وفقا لبيانات محددة حسب نوع الورقة التجارية الالكترونية نجد أن هذه البيانات المتطلبة بكل ورقة لا تختلف كثيرا عن مثيلتها التقليدية إلا في بعض الأمور البسيطة – التي تتوافق وطبيعة البيئة الإفتراضية التي يتم

(1) د/ مترول يمينة و صافة خيرة ، مرجع سابق ، ص ٥ .

التعامل علي تلك الأوراق من خلالها[1].

وتتعدد الأوراق التجارية الإلكترونية وتتمثل في الشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني ، ولكن سوف نقتصر في دراستنا علي الكمبيالة الإلكترونية لكون الكمبيالة بصفة عامة أداة وفاء وإئتمان وأكثر التعاملات التجارية والمالية تتم من خلالها ، ولذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث التعريف بالكمبيالة الإلكترونية وبيان أنواعها ، لنري هل يتفق تعريف الكمبيالة التقليدية والكمبيالة الإلكترونية أم أنه يختلف وفقًا لطبيعة البيئة الإلكترونية التي تعمل الثانية من خلالها ، أيضا ما هية شروط تكوين الكمبيالة الإلكترونية وأنواعها ، إن هذا كله ما سوف نوضحه من خلال هذا المبحث.

ومما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الكمبيالة الإلكترونية وشروط تكوينها

المطلب الثاني : شكل الكمبيالة الإكترونية وأنواعها

(1) د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٢٥ & د/ مترول يمينة و صافة خيرة ، مرجع سابق ، ص ٥ .

المطلب الأول : تعريف الكمبياله الإلكترونية وشروط تكوينها

تمهيد وتقسيم :

إذا كان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ينظم الأوراق التجارية التقليدية أي ينظم الكمبيالة التقليدية ويبين شروطها وأحكامها[1] ، إذن ماذا عن الكمبيالة الإلكترونية هل ينظمها ذات القانون سالف الذكر أم أن الأمر يختلف ، وما هو المقصود بالكمبيالة الإلكترونية وماهية شروطها وشكلها وأنواعها ، إن هذه التساؤلات سوف يتم الرد عليها من خلال المطلب الحالي .

وعلي هدي ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الكمبياله الإلكترونية

الفرع الثاني : شروط تكوين الكمبيالة الإلكترونية

الفرع الأول : تعريف الكمبياله الإلكترونية

لقد نظم المشرع المصري أحكام الكمبيالة التقليدية في المواد من ٣٧٩ وحتي المادة ٤٦٧ ، ولكنه لم يتناولها بالتعريف – تاركاً الأمر لإجتهاد الفقه ؛ فعرفها البعض علي أنها " أمر مكتوب غير معلق على شرط، موجه من شخص إلى آخر،

(1) د/ محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجاريه ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٢٥ .

وموقع من محرره، يُطلب من الشخص الموجه إليه أن يدفع عند الطلب أو بتاريخ محدد أو قابل للتحديد في المستقبل مبلغًا من المال إلى شخص محدّد أو لأمره أو إلى حامله"[1] ، وتناولها البعض الأخر من الفقة بالتعريف بأنها " ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، وتشمل أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه، والذي عليه ان يقوم بدفع أجر لشخص ثالث يستفيد بمبلغ من المال عند الإطلاع أو موعد محدد لإذن شخص ثالث يسمى حامله أو المستفيد." [2] ، كما عرفها البعض علي أنها " صك مكتوب وفقًا لبيانات حددها القانون تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلي شخص ثاني يسمي المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي باسم شخص ثالث يسمي المستفيد أو لأمرة في تاريخ معين أو قابل للتعين أو بمجرد الاطلاع"[3].

(1) للمزيد راجع د / محمود مختار أحمد بريري ، المرجع السابق ، ٢٩& د / سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون التجاري ، نظرية الأعمال التجارية -نظرية التاجر -الشركات التجارية -الأوراق التجارية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص ٤ .

(2) د / عصام حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٥ & د / عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ١٣٤.

(3) د / محمد محمد هلالية ، مباديء القانون التجاري وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠١ . ، ص ٩٨ .

ويتبين لنا من هذا التعريف أن الكمبيالة التقليدية يوجد بها ثلاثة أطراف وهم الساحب وهو محرر الصك وهو الذي يأمر بالدفع ، الثاني هو المسحوب عليه وهو الشخص الذي يتوجه له الامر بالدفع لقيمة الكمبيالة وأخيراً المستفيد وهو من يصدر الأمر لصالحة[1].

إذا كان ماسبق هو مايتعلق بالكمبيالة التقليدية – إذن ماذا عن الكمبيالة الإلكترونية، هذا ما سنجيب عنه علي النحو التالي :

(١) تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي المستوي التشريعي :

فيما يخص المشرع المصري ؛ نجده لم يُحرك ساكناً أمام تطورات تكنولوجيا

(1) مادة (٣٧٩) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : " تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية: (أ) كلمة "كمبيالة" مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها. (ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. (ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه). (د) ميعاد الاستحقاق. (هـ) مكان الوفاء. (و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد). (ز) تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة.(ح) توقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب) على نحو مقروء. كما نصت المادة مادة (٣٨٠) علي أنه " الصك الخالى من أحد البيانات المذكورة في المادة (٣٧٩) من هذا القانون لا يعد كمبيالة إلا في الحالات الآتية:(أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.(ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في نفس الوقت.(ج) وإذا خلت من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب توقيع الساحب.

المعلومات –فوجدناه وقف مكتوف الأيدي أمام تطورات التجارة الإلكترونية وما أفرزته من مستجدات –كالمعاملات التجارية الإلكترونية، ولم يفعل كنظيرة من مشرعي الدول العربية في إصدار قانون خاص ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية، والمثال في ذلك كثير ؛ كالمشرع الإماراتي[1] ، وأيضاً المشرع الأردني[2]، والمشرع الفلسطيني وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ ، كما نجد أيضاً علي مستوي التشريعات الأوروبية قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦ ، والقانون الأمريكي الموحد للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠ . وأمام هذه التشريعات جميعها نجد أن كل ما فعله المشرع المصري أمام تطورات ثورة تكنولوجيا المعلومات هو إصداره لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي اقتصر فيه علي التوقيع الإلكتروني وأحكامة فقط .

وإنه لمن الأمر الهام ؛ وقبل البدء في تعريف للكمبيالة الإلكترونية علي المستوي التشريعي – أن ننوه بأن جميع التشريعات سالفة الذكر حتي وإن اهتمت بالمعاملات الإلكترونية وخصصت لها تنظيما قانونياً[3] – إلا أنها لم تضع تعريفاً صريحاً لا

(1) حيث أصدر قانون المعاملات الالكترونية الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ والذي تم إلغاؤه بالقانون الاتحادي للمعاملات الالكترونية وخدمة الثقة ٢٠٢١ .

(2) أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

(3) Paweł Czaplicki , Th e Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective, University of Bialystok, Poland , Bialystok Legal Studies Białostockie Studia Prawnicze 2021 vol. 26 nr 5 (Special Issue),p187.

للأوراق التجارية الإلكترونية بصفة عامة ولا للكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة ، وبناء عليه ؛ وعلي اعتبار الورقه التجارية كما أوضحنا سابقا تعد سنداً أو محرراً أو جزء من تلك المعاملة الإلكترونية ، فإنه يجب بداية تعريف السند الإلكتروني وفقًا لما جاء بقانون الاونسيترال النموذجى والتشريعات سالفة الذكر.

وبإستقرائنا لنصوص التشريعات سالفة الذكر نجدها قد اختلفت في تحديدها لمسمي السند الإلكتروني ، حيث استخدمت بعض التشريعات لفظ المحرر والبعض الأخر أطلق عليه لفظ السند ومنهم من أسماه رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي أو رسالة البيانات[1].

(1) د / ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠ – حيث نجد ؛ نجد المشرع الإماراتي بالمادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمة الثقة الإماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ –قد عرف المستند الإلكتروني علي أنه سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه" ، وفيما يخص المشرع الأردني فقد نص بالمادة ٢ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ علي تعريف المستند الالكتروني بأنه السند الذي يتم انشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيًا " كما عرف السجل الإلكتروني علي أنه "رسالة المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونية أو البريد الإلكترونية" ، وفيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني نجد قد نص بالمادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ . قد

حيث نجد المشرع المصري بقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ قد أخذ بلفظ المحرر الإلكتروني وعرفه بأنه " رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تُدمج أو تُخزن أو تُرسل أوتُستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة "[1] ، ومن خلال هذا التعريف ؛ يتأكد لنا وما يتفق وبعض الفقة من قصور في تعريف المشرع المصري للمستند الإلكتروني – لكونه لم يشترط التوقيع الإلكتروني علي المستند الإلكتروني حتي تثبت له الحجية في الإثبات ؛ وذلك لأن المشرع المصري حينما عرف التوقيع الإلكتروني نص علي أنه هو " ما يوضع علي محرر إلكتروني يأخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع عليه ويميزة عن غيره

عرف رسالة البيانات علي أنها " البيانات الإلكترونية التي يتم إرسالها أو إستلامها بوسائل إلكترونية " ، هذا ولا نغفل أيضًا القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ فيما خص الجرائم الالكترونية والصادر عن رئيس السسلطة الوطنية الفليسطينيه– حيث عرف المستند الالكتروني علي أنه " السجل الالكتروني الذي يصدر بإستخدام إحدي وسائل تكنولوجيا المعلومات يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخدامه أو نسخه أو ارساله أو إبلاغة أو إستعلامة بوسيلة تكنولوجيا المعلومات علي وسيط مادي أو علي وسيط إلكتروني أخر ويكون قابلا للإسترجاع بشكل يمكن فهمة "– للمزيد راجع : د / محمد سالم محمود شيخة ، " مرجع سابق ، ص ٧

(1) مادة (١) فقرة ب من قاتون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

" ، إذن كيف يكون المستند الإلكتروني ذو حجية في الإثبات والمشرع لم ينص علي ضرورة التوقيع عليه أثناء كتابته ، فكان يجب علي المشرع المصري أن يشترط في تعريفه للمستند أن يكون متضمنًا التوقيع الإلكتروني[1]، ونميل إلي هذا الرأي ؛ حيث يجب علي المشرع المصري أن يتحري الدقة عندما يضع تنظيما قانونيًا يتعلق و المعاملات الإلكترونية.

وفيما يخص التشريعات الأوروبية ؛ والمتمثله في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنة ١٩٩٦ – نجده عرف رسالة البيانات بأنها " المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الرقمي "[2].

ولا نغفل في هذا المقام أيضًا ما للفقه من تعريفات للمستند الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني – حيث عرفه بعض الفقة علي أنه " معلومات إلكترونية

---

(1) د / محمد الرومي ، المستند الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ، ص ٥١ & مجدي أحمد عزام ، الحجية القانونية للتوقيع االلترون والمعامالت االلترونية ف القوانين العربية دراسة مقارنة ، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.mohamoon.com/MONTADA/Default.aspx?Action=Display&ID = 117932&Type= 3

(2) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنه ١٩٩٦

تُرسل أو تُستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة إستخراجها أو المكان المستلمة فيه "[1] – ولكن يعيب هذا التعريف إقتصاره علي بيان آليه النقل للمعلومات الإلكترونية ولم يحدد ماهية الوسائل المتبعة لنقل تلك المعلومات الإلكترونية . وعرفه البعض الآخر من الفقه علي أنه " رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة تُرسل من مُصدر الصك إلي مُستلم الصك (لحامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت فيقوم المصرف بتحويل قيمة الصك المالية لحساب حامل الصك أولاً – ثم يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونياً لمستلم الصك أي حامله ليكون دليلاً علي أنه قد تم صرف الصك فعلا ويمكن لمستلم الصك أن يتأكد إلكترونياً من أنه تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابة "[2]، يتبن لنا من هذا التعريف مدي طبيعة الصك الإلكتروني – وكونه رسالة إلكترونية مؤمنة تُرسل من المصدر لها إلي المستلم للصك وهو هنا حالمة ، كما يوضح أيضاً هذا التعريف كيفية التعامل علي الأوراق التجارية – فنجده قد أوضح من هم أطراف الصك الإلكتروني وهو مُصدر الصك وهو ما يعرف بإسم الساحب في الأوراق التجارية – أما مُستلم الصك أي حاملة وهو ما يُعرف بإسم المستفيد – أما المصرف هو المسحوب عليه ، وبالتالي

(1) د / محمد لورانس عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص٧٨

(2) منير الجنبيهي & وممدوح الجنبيهي ، البنوك الإلكترونية ، الطبعة الأولي ، دار الفكر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٩ .

يتبين لنا أن هذا التعريف قد اقتصر في السند علي الورقة التجارية الإلكترونية دون غيرها من السندات- أي أنه مثل التعريفات السابقة مُنتقد - يفقد الشمولية فكل من تلك التعريفات قد ركز علي جانب معين من السندات الإلكترونية[1] .

وعلي هدي ما تقدم ؛ نتفق والإتجاه الذي عرف السند الإلكتروني علي أنه " رسالة البيانات التي تحتوي علي معلومات تنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُخزن بإرادة منفردة أو بإرادتين ومن خلال إستخدام الوسائل الإلكترونية لتبادل البيانات"[2].

وبناء علي ما تقدم ؛ لابد وأن نتناول تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي المستوي التشريعي ؛ نجد أن المشرع الإماراتي أحدث تطوراً هائلاً في قانون المعاملات الإلكترونية – وذلك عملاً علي تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية وتشجيع استخدام التوقيع الالكتروني والكمبيالة الإلكترونية ، حتي وإن كان لم يفرد تعريفاً مخصصاً صريحاً للكمبيالة الإلكترونية – فلا يعد هذا قصورا منه - لكون وضع قانون للمعاملات الإلكترونية بشكل حديث – حيث لم يترك فيه مسألة قانونية خاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية إلا وتناولها بالتنظيم – فعدم تعريفه للكمبيالة الالكترونية بشكل صريح ليس عيباً فيه ولكن نأمل منه كما تعودنا أن

(1) د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(2) د / محمد سالم محمود شيخة ، المرجع السابق ، ص ٩ .

يصدر تنظيماً خاصاً بالكمبيالة الإلكترونية . وعليه ومن تحليل نصوصه – وفقاً لما جاء بقانون المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة لعام ٢٠٢١ ؛ فإنه يكون من السهل تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي أنها " وثيقة إلكترونية تحمل أوامر أو تعهدات مالية تصدر عبر وسيلة إلكترونية بما في ذلك التوقيع الإلكتروني وفقاً لإجراءات معتمدة " – نقر بأن هذا ليس تعريفاً صريحاً بالقانون الإماراتي ولكنه تحليل لنصوصه يبين لنا أن الكمبيالة الإلكترونية وفقاً للقانون الاماراتي سالف الذكر مشموله بالتنظيم القانوني ؛ حيث نجد نص المادة ٢ [1] من القانون ينطبق علي جميع المعاملات الإلكترونية – والتي تتم بين أطراف التعامل –عن طريق إستخدام وسائل الإتصال الإلكتروني كحال إرسال رسائل إلكترونية والتوقيع الإلكتروني والدفع الإلكتروني ومن الأمر الطبيعي إن هذا كله يشمل الكمبيالة الإلكترونية . ولا نغفل في ذلك أيضاً ؛ ما ورد بنص المادة ١٢[2] من القانون ذاته والتي أشارت إلي أن العقود

(1) مادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم ٤٦ لسنه ٢٠٢١ " طبق أحكام هذا المرسوم بقانون على: أ. الأشخاص الذين يعتمدون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة المحددة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون. ب. المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، والإجراءات اللازمة لإنجازها.

(2) المادة ١٢ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي " ١. يعتبر المستند الإلكتروني صادرا عن المنشئ إذا كان هو من أصدره بنفسه.

الإلكترونية تعتبر قانونية وملزمة ؛ وذلك شرط أن تتوافر بعض الشروط والمتطلبات المحددة بالقانون ؛ مما يعني معه القول بأن الكمبيالة الإلكترونية التي تتوافر فيها تلك الشروط تعتبر ملزمة قانونـاً ، أيضـاً نص المادة ١٤ من القانون ذاته أشارت إلي أن الإتفاقيات الإلكترونية التي يتم التوقيع عليها إلكترونيـاً تعتبر قانونية وملزمة لأطرافها وهذا أيضا يتوافر في الكمبيالة الإلكترونية حيث يتم التوقيع عليها من قبل أطرافها. وفيما يتعلق بالمشرع الأردني بقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ ؛ نجده قد أدرج بعض الأحكام التي تشمل الكمبيالة الإلكترونية ، فهو أيضـاً لا يتضمن تعريفـاً صريحـاً لها ، ولكن نعمل علي تحليل نصوصه لتوضيح بعض

---

٢. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يعتبر المستند الإلكتروني صادرا عن المنشئ في الحالات الآتية:أ. إذا أرسل من قبل شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ.ب. إذا أرسل من قبل وسيط إلكتروني مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائيا من قبل المنشئ أو نيابة عنه. ٣. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني صادرا عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض في الحالات الاتية:

أ. إذا طبق المرسل إليه تطبيقا صحيحا إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ بغرض التأكد من أن المستند الإلكتروني قد صدر عن المنشئ لهذا الغرض.

ب. إذا كان المستند الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه، ناتجا عن تصرفات شخص يمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن المستند الإلكتروني صادر عنه.

أحكامها ، ففي المادة ٢١[1] منه والتي تعتبر نظام المعالجة الالكتروني مؤهلا لاثبات تحويل الحق في السند إذا كان هذا النظام يسمح بإنشاء السند الالكتروني وحفظه وتحويله بتوافر شرطين ؛ مما يعني معه القول أنه إذا توافرت تلك الشروط في الكمبيالة الإلكترونية التي تعتبر سند إلكترونياً قابل للتحويل – فإنها تكون صحيحه ويشملها التنظيم القانوني ، وتعد المادة ٢١ من القانون هي الأكثر تنظيما للكمبيالة الإلكترونية . أيضاً المادة ٢٥ نجدها تنص علي التحويل الإلكتروني للأموال وكون وسائله الإلكترونية مقبوله ؛ أيضا نص المادة ٢٦ وتحويل الأموال الكترونياً

(1) المادة ٢١ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠١ تنص علي أنه : أ – يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في السند تطبيقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون إذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء السند الإلكتروني وحفظة وتحويله وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين: ١- إذا كانت النسخه المتمدة من السندالقابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ج من هذه المادة . ٢- إذا كانت النسخة المعتمدة من السند تدل علي اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وتضمنت إسم المستفيد . ب- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الأشخاص الذي يملك الحق فيها أو الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق في السند . ج – ١- تعتمد النسخ المأخوذه عن النسخه المعتمدة التي حدث عليها تغيير أو إضافة بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند . ٢- يؤشر علي كل نسخة مأخوذة من السند بأنها معتمدة أو غير معتمدة . ٣- تعرف كل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المغتمدة .

ووجوب التقيد بأحكام قانون البنك المركزي الأردني واتخاذ الإجراءات مؤمنه للعملاء والحفاظ علي السرية المصرية[1] ؛ وهذا يمكن تطبيقة علي الكمبيالة الإلكترونية التي تعد أحد وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال .

وفيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني ؛ وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١؛ لم يتناول الكمبيالة الإلكترونية بالتعريف ، حيث أورد العديد من الأحكام خاصة بالمعاملات الإلكترونية ورسائل البيانات الإلكترونية . ولكن بمحاولة منا للوصول بشكل أدق لقانون ينظم الكمبيالة الإلكترونية بشكل خاص ؛ توصلنا للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الكمبيالات الإلكترونية في فلسطين ؛ ونص في الفصل الأول منه علي تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي أنها " تلك التي تستعمل الوسائل الإلكترونية في إصدارها وتداولها والتي تتضمن التوقيعات الإلكترونية اللازمة لصحتها وصحة التوقيع الإلكتروني"[2].

وفيما يتعلق بالمشرع المصري وقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

---

(1) مادة ٢٥ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠١ .

(2) المادة الثانية من قانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم الكمبيالة الإلكترونية الفلسطيني ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :
https://www.palestinelaw.ps/arabic_laws/law_view/161/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%D8%B1%D9%82%D9%85-8-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2018

نجده أغفل وضع تعريفاً خاص بالكمبيالة الإلكترونية ، ولكن بالطبع نعمل علي تحليل نصوص القانون ، حيث نجد بالمادة الأولي منه عرف التوقيع الالكتروني علي أنه ما يوضع علي محرر إلكتروني ، وكما سبق وأن أوضحنا تعريف المحرر الإلكتروني وفقاً لما جاء بالقانون سالف الذكر- علي أنه رسالة بيانات تتضممن معلومات تنشأ أو تدمج أو ترسل بشكل إلكتروني[1] ، وبالتطبيق علي الكمبيالة الإلكترونية ؛ فلابد أن تتوافر فيها مجموعة من البيانات اللازمة لإنشائها كأداة وفاء وإئتمان وأن يوقع عليها أطرافها. ومن هذا المنطلق ؛ هل تكون نصوص قانون التوقيع الالكتروني المصري تفي بكل أحكام الكمبيالة الإلكترونية ويشملها بالتنظيم القانوني أم لا ؟، هذا ما سنوضحه لاحقاً ، ولكن هذا لا يعطي مبرراً للمشرع المصري أن يقف صامتاً أمام تطورات ثورة تكنولوجيا المعلومات- ويكتفي بقانون التوقيع الإلكتروني المشار إليه سابقاً -لكونه ليس كافياً لملاحقة تلك التطورات .

وعلى مستوي التشريعات الأجنبية ؛ نجد قانون الإتحاد الأوروبي والتوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٠ "Elcrronic Signatures Directive" ، نجد أن الإتحاد الأوروبي لم يتناول صراحة مصطلح الكمبيالة الإلكترونية بالتعريف ، ولكنة عرف الوثائق المالية الأخري التي يتم تصديرها بشكل إلكتروني مثل الشيكات والفواتير

(1) المادة ١ من قانون التوقيع المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

والكمبيالات – حيث نص في المادة ٩ في الفصل الثاني منه – علي وجوب أن تشير الأطراف المتعاملة إلي القواعد القانونية المطبقة علي الأداء الإلكتروني للإلتزامات المالية الأخري بما في ذلك قواعد تقديم الشيكات والكمبيالات والفواتير وغيرها من الوثائق المالية ، مما يعني معه القول بأن هذه القواعد تنطبق علي الأداء الإلكتروني لتلك الإلتزامات المالية – مما يؤدي هذا بدوره إلي إنطباقة علي الكمبيالة الإلكترونية . ويعترف قانون الإتحاد الأوروبي بالتوقيع الإلكتروني والوثائق الإلكترونية كوسيلة شرعية لتنفيذ التعاملات المالية – بما في ذلك الكمبيالة الإلكترونية وغيرها من وثائق التعاملات المالية[1].أيضا نجد قانون الولايات الأمريكية المتحدة للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠ – لم يتناول الكمبيالة صراحة ولكنه نص في المادة ١٠٦ فقرة أ علي تعريف السجل الإلكتروني – بأنه العقد أو السجل أو توقيعاً في شكل إلكتروني تم إنشاؤه أو إرسالة أو إستلامة أو تخزينة

(1) المادة ٩ من قانون الإتحاد الأوروبي والتوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٠ Elcrronic Signatures Directive

"The parties shall refer to the legal rules applicable to the electronic performance of other financial obligations, including the rules on the presentation of cheques, bills of exchange, invoices and other financial documents, and shall confirm that these rules apply to the electronic performance of such financial obligations where the parties involved in the electronic process have access to the necessary means of verifying the authenticity, reliability and integrity of the process and of the relevant information."

القانون متاح علي الموقع الإلكتروني التالي : https://eur-lex.europa.eu/homepage.html

بشكل إلكتروني[1].

تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي المستوي الفقهي :

لقد تعددت آراء الفقه في تعريفهم للكمبيالة الإلكترونية ، حيث تناولها بعض الفقه بالتعريف علي أنها لا تختلف في شكلها وطبيعتها كثيراً عن الكمبيالة التقليدية فكل منهما تتكون من ثلاثة أطراف[2]؛ إلا أن الكمبيالة الإلكترونية تتم معالجتها إلكترونيًا سواء كليًا أم جزئيًا[3] ، ومن هذا المنطلق تُعرف الكمبيالة الإلكترونية من وجهة نظرهم علي أنها " " محرر شكلي ثلاثي الأطراف مُعالج إلكترونيًا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلي شخص آخر (المسحوب عليه) إلي أن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد أو حامل السند مبلغًا

(1) المادة ١٠٦ فقرة أ من قانون الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة الإلكترونية وهو ما يُعرف بإسم قانون المعاملات الإلكترونية الموحد .

(2) Commercial Paper Trading Enters the Digital Age

مقال متاح علي الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.goldmansachs.com/our-firm/history/moments/1985-commercial-paper-dealer-system.html

(3) د / محمد باني فاضل ، البنوك الإلكترونية ، مجلة الفقة والقانون ، بحث محكم ، مجلد عدد ٣٩ ، ٢٠١٦، ص ٥٠.

–How Digital Commercial Papers Are Transforming Corporate Finance, MAR 23, 2022,

متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://addx.co/insights/how-digital-commercialpapers-are-transforming-corporate-finance/

معيناً بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين"[1] . والبعض الأخر من الفقة ينظر إلي محتوي الكمبيالة وما تتضمنه من أطراف ، ولذلك ؛ ويري هؤلاء الفقه أن الكمبيالة الإلكترونية من حيث الشكل كمبيالة تقليدية فهي لا تختلف عنها ، حيث يتطلب كل منهما ضرورة إستيفاء الخصائص والبيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون بشكل طبيعي في الكمبيالة ، ولكن بالطبع مع بعض الإختلاف في بعض الشروط والخصائص التي تتميز بها الكمبيالة الإلكترونية ، وبناء علي ذلك ؛ ومن وجهة نظرهم – فإن الكمبيالة الإلكترونية هي " صك معالج إلكترونياً متفق عليه مسبقاً وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين ، أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد"[2].

وبإطلاعنا علي التعريفات السابقة ؛ نري أن كل منهم من نظر إلي الكمبيالة الإلكترونية من ناحية أطرافها وكونها لا تختلف عن التقليدية في هذا الشأن ، مع فارق المُعالجة الإلكترونية للكمبيالة محل البحث والدراسة ، ولم ينظر كل منهما

(1) مصطفي كمال طه & ووائل أنور بندق ، مرج سابق ، ص ٣٤٥ .

(2) د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن، الكمبيالة الإلكترونية " دراسة مقارنة " ، بحث مقدم للحصول علي درجة الماجستير ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة ، سنه ١٤٢٤ ، ص ١٩

إلي مدي قدرة قيام الكمبيالة الإلكترونية بكل وظائفها الإقتصادية من عدمه[1]. وبناء علي ما تقدم ؛ بالطبع لا ننكر مجهودات الفقه فيما قدموه من تعريفات للكمبيالة الإلكترونية ، ولكننا سوف نحاول جاهدين تقديم تعريف جامع لكل متطلبات الكمبيالة الإلكترونية موضحاً وظائفها الإقتصادية مانعاً لأن ينتاب قارئة الشك في أنها تقدم ذات وظائف الكمبيالة الورقية التقليدية.

ولهذا ؛ نري أن الكمبيالة الإلكترونية هي " محرراً مُعالج إلكترونياً بصورة جزئية أو كلياً متفق عليه مسبقاً يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغاً معيناً لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع " . وبذلك نجد أن هذا التعريف قد حدد بدايةً أطراف الكمبيالة الإلكترونية وبياناتها- ثم أنواعها، وماهية الوظائف الإقتصادية التي تقوم بها الكمبيالة الإلكترونية .

الفرع الثاني : شروط تكوين الكمبيالة الإلكترونية

مما لا شك فيه أن الكمبيالة التقليدية تتطلب مجموعة من الشروط الموضوعية لإنشائهامن الناحية القانونية [2]. ولا نغفل أيضاً الشروط الشكلية والتي تتمثل في

---

(1) انظر سابقاً ، ص ١٩ وما بعدها .

(2) للمزيد راجع في ذلك د / سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري الإلتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ ، ص ٣٢٣ .

مجموعة من البيانات الإلزامية ، أيضاً يجب أن تشتمل علي أمر غير مُعلق علي شرط بوفاء مبلغ الكمبيالة[1]. ومن هذا المنطلق هل يشترط في الكمبيالة الإلكترونية ذات الشروط أم أنها تتطلب شروط خاصة تتفق وطبيعتها الإلكترونية ؟.

لقد عملنا علي تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي أنها " محرراً مُعالج إلكترونياً بصورة جزئية أو كلية متفق عليه مسبقاً يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغاً معيناً لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع "[3] . من هذا التعريف يتضح لنا أن الكمبيالة الإلكترونية يتوافر فيها نفس شروط الكمبيالة التقليدية مع بعض الفروق التي تتميز بها الكمبيالة الإلكترونية – وذلك نتيجية لطبيعة البيئة التي تعمل فيها تلك الأخيرة – وتتمثل تلك الشروط في الآتي :

١-كلمة كمبيالة بنفس اللغة التي كُتبت بها الكمبيالة الإلكترونية :

حيث يجب أن يصدر المحرر الإلكتروني للكمبيالة الإلكترونية بكلمة كمبيالة

(1) للمزيد راجع د/ سميحة القليوبي ، مرجع السابق ، ص ٤٠١ & د/ عبد القادر حسين ، الوسيط في شرح القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ٣١٠ .

(2) انظر سابقاً ، ص ٢٠ .

إلكترونية ، وأن تكون تلك الكلمة باللغة التي كُتب بها المحرر الإلكتروني فعلا ، فالورقة التجارية بحسب الأصل من خصائصها الكفاية الذاتية ، أى يوجد علي الورقة ما يكفي لها من بيانات تدل علي طبيعتها ، ويعد هذا من قبيل الشروط الإلزامية[1] .

٢-أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود للكمبيالة الإلكترونية :

أي أنه يجب أن تتضمن الكمبيالة الإلكترونية أمر بالدفع بشكل صريح من بنك الساحب إلي بنك المسحوب عليه – ويجب أن يكون هذا الأمر غير مُعلق علي شرط حتي لا يعيق تداولها ، وهذا الشرط كما هو في الكمبيالة التقليدية – يوجد فعليا بالكمبيالة الإلكترونية أيضاً - حيث يتطلب الأمر هنا سرعة الإنجاز ؛ ولذلك لا يجوز أن يخاطب بنك الساحب بنك المسحوب عليه ويأمره بالدفع بشرط معين – لكون هذا الشرط يعرقل سرعة التعاملات الإلكترونية ويعيق أيضاً المعالجة الإلكترونية للكمبيالة الإلكترونية - لكونه مقبولة الدفع بمجرد الإطلاع كما أوضحنا سابقاً[2] ؛ هذا بالإضافة إلي أنه إذا كانت الكمبيالة مُعلقة علي شرط فإنها

(1) د / محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية – السند لأمر الإلكتروني) ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية للنشر ، عام ٢٠٠١ ص ١٥ .

(2) انظر سابقاً نعريف الكمبيالة الإلكترونية ، ص ٢٠ .

تتسم بالبطلان[1].

٣-أهلية أطرف الكمبيالة الإلكترونية :تعتبر الكمبيالة بصفة عامة تصرف قانوني ، أي أنه لابد وأن تتوافر الأحكام العامة للأهلية في هذا التصرف[2].وفيما يتعلق بالكمبيالة الإلكترونية فهي أيضاً لابد وأن تصدر عن شخص متمتع بالأهلية كما نص عليها المشرع المصري،فتحرير الكمبيالة يعد عملاً تجارياً أياً كان طبيعة العمل الذي أنشأت الكمبيالة من أجله وأيا كان أطراف الكمبيالة ووفقا لما جاء بنص المشرع المصري في القانون التجاري ، وترتيباً لما تقدم فإن الكمبيالة الإلكترونية كما أوضحنا بأنها محرر مُعالج إلكترونياً، ويتم فيه تحديد الأطراف الثلاثة – وبالتالي يجب أن يكون محرراً متمتعاً بالأهلية حتي يكون أهلاً لتوقيعها وما يترتب عليها من إلتزامات تقع علي عاتق محررها[3] . حيث ووفقاً للقاعدة العامة هو أنه يشترط في الرضا هو أن يكون صحيحاً خالياً من كل عيب صادر عن ذي أهلية ، مما يعني معه القول ؛ بأنه يشترط فيمن يحرر الكمبيالة الإلكترونية ويقوم بالتوقيع عليها أن يكون كامل الأهلية وفقاً للقواعد العامة ، ومسألة الأهلية هنا

(1) د/ محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(2) المادة ٣٨٥ من قانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(3) د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

يحكمها التشريع الداخلي في كل دولة[1].

٤-الإتفاق المبدئي المسبق علي إنشاء الكمبيالة الإلكترونية بين الأطراف المتداخلة أي بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد . أي لابد من أن يقبل أطراف الكمبيالة الإلكترونية علي إستحقاق الحق عن طريقها ويتفقوا علي إتمام التعامل بالطريقة الإلكترونية[2] .

٥- وجود بند خاص بالقبول في صك الكمبيالة الإلكترونية : ويعد هذا الشرط من المكونات الأساسية والرسميه علي النموذج المطبوع للكمبيالة الإلكترونية[3].

٦- وجود بند خاص بالضمان الإحتياطي : وعلي خلاف الكمبيالة التقليدية – نجد ضرورة وجود بند الضمان الإحتياطي بالكمبيالة الإلكترونية ، حيث يكوم هذا البند إما بصك الكمبيالة الإلكترونية نفسها وإما أن يكون بورقة مستقلة – وهذا علي خلاف مبدأ الإستقلالية التي يجب أن تتمتع بها الورقة التجارية[4].

---

(1) للمزيد د / محمد سالم محمود شيخة ، المرجع والموضع السابقين .

(2) للمزيد د مترول يمينة & وصافة خيرة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ & د / محمد سالم محمود شيخة ، المرجع والموضع السابقين .

(3) د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(4) د/ محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، المرجع والموضع السابقين .

٧- الكمبيالة الإلكترونية تشمل أيضـًا ثلاثة أطراف وهم[1] :

(أ)**الساحب وهو من يصدر الأمر بالدفع** ، وهنا يقوم الساحب بتوجية الأمر للبنك الخاص به لإصدار أمر بالدفع للمسحوب عليه في تاريخ محدد وبمبلغ محدد ، وهنا يقدم الساحب الكمبيالة للبنك عن طريقين إما يدويـًا والبنك يُعالجها إلكترونيـًا وإما إلكترونيـًا بشكل مباشر[2].

(ب)- **المسحوب عليه بالكمبيالة الإلكترونية (إسم البنك الخاص بالمسحوب عليه)** وهو الذي يقع عليه التزام بدفع القيمة النقدية للكمبيالة ، فلابد وأن تتضمن الكمبيالة اسم المسحوب عليه وإلا فقدت صفة الكمبيالة ، وهنا لم يتم وضع عنوان المسحوب عليه – ولكن بيان يتمثل في اسم المسحوب عليه أي اسم البنك الخاص به وتحديد رقم حسابة واسم الفرع الذي يوجد لدية حساب المسحوب عليه ، وذلك لأن عنوان ومكان المسحوب عليه بشكل شخصي في الكمبيالة الإلكترونية ليس له أي أهمية ، وذلك بالطبع لأن المستفيد من الكمبيالة هنا يكون تواصله مع

(1) Alan Davidson, “Electronic Records in Letters of Credit”, Feb. 2011, p. ١١, available at: https://www.uncitral.org/pdf/english/colloquia/EC/UNCITRAL-paper_Feb2011-Alan-Davidson.pdf

(2) د / مترول يمينة & صافة خيرة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ & د/ محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص٦٨ .

بنك المسحوب عليه وليس المسحوب عليه ذاته ، مما يعني معه القول بأن مهمة العثور علي المسحوب عليه تكون من قبل البنك وليس المستفيد ذاته ، هذا بالإضافة إلي أنه إذا خلت الكمبيالة الإلكترونية من اسم بنك المسحوب عليه تحولت إلي كمبيالة تقليدية[1].

(ج) **المستفيد** وهو الشخص الذي تصدر لصالحة الكمبيالة الإلكترونية ، وعليه أيضاً يتم تحديد رقم حسابة لإدخال قيمة الكمبيالة لحسابة الخاص مما يعني معه القول بوجوب تحديد إسم البنك المتعامل معه المستفيد وتحديد اسم المستفيد وتعينة تعيننًا نافياً للجهالة.

ويتضح لنا أيضاً ؛ من تعريف الكمبيالة الإلكترونية كونها ، محرر إلكتروني متفق عليه مسبقا مُالج كليا أو جزئياً ؛ فإن هذا يشمل الكمبيالة الإلكترونية بنوعيها :

أ-الكمبيالة الإلكترونية الورقية .

ب- الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة .

٨- شرط الوفاء في محل مختار " مكان الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية ":

(1) د / مصطفي كامل طه & ووائل أبو بندق ، مرجع سابق ، ٣٥٥ & د / محمد لورانس عبيدات ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

إن مكـان الوفـاء بالكمبيالـة يعنـي معرفـه إلـي أي مكـان يتوجـه المسـتفيد لإستحقاق الكمبيالة ، فلقد نصت المادة ٣٧٩ من القانون التجاري المصري علي أنه يجب أن تشتمل الكمبيالة على بيان مكان الوفاء – أي المحل الذي يجب الدفع فيه، ويجب أن يكون هذا المكان معيناً بدقة في الكمبيالة ، ذلك حتى يعلم الحامل بالمكان الذي سوف يتوجه إليه لتحصيل قيمة الكمبيالة، والغالب أن يكون مكان الوفاء هو موطن المسحوب عليه أو محل إقامته أو مكان تجارته، وعلي الرغم من ذلك؛ ليس هناك ما يمنع من أن يكون مكان الوفاء مكان آخر غير مكان المسحوب عليه ، وهذا ما نص عليه القانون التجاري المصري[1].

وفيما يتعلق بالكمبيالة الإلكترونية ؛ تعد المُعالجة الإلكترونية للكمبيالة هنا هي بمثابة عملية تمهيدية للوفاء بقيمة الكمبيالة ، وتعتبر من ضمن العمليات التي تتم داخل محيط العلاقات بين البنوك ، عليه كان لابد من أن تتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفة إلي بنك المسحوب عليه ؛ أي أن هذا يعني أن شخص الساحب

(1) مادة ٣٨٢ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت علي أنه " يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير سواء في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى ، ويعرف ذلك بتوطين الكمبيالة – وعند خلو الكمبيالة من هذا البيان ، فإنه لا يؤدي إلى بطلان الكمبيالة وإنما يعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في نفس الوقت"

يُعلم مصرفه بتسليم بنك الطرف الثاني وهو المسحوب عليه الكمبيالة ، مما يعني معه القول بأن الكمبيالة الإلكترونية تكون بين البنوك ويكون هذا التعامل بعيداً عن تعامل الأفراد[1]. وبالتالي ؛ فإنه يجب أيضاً تحديد بنك المستفيد الذي تُحرر الكمبيالة الإلكترونية لصالحة – وتحديد رقم حسابة لإيداع مبلغ الكمبيالة الإلكترونية فيه ، وحال عدم تحديد ذلك ؛ فإنها هنا لا تكون باطلة ويكون محل الوفاء بها هو بنك المسحوب عليه ، وبذلك تكون الكمبيالة الإلكترونية هنا كالتقليدية في حكم تحديد مكان الوفاء بها. ولا نغفل في هذا الأمر أيضاً تاريخ إنشاء الكمبيالة الإلكترونية[2] .

٩- ميعاد الإستحقاق للكمبيالة الإلكترونية :

وفيما يتعلق بميعاد الإستحقاق ؛ بالفعل يتم تحديده في الكمبيالة الإلكترونية وطريقة إستحقاقها، حيث تضمن التعريف الراجح لدينا للكمبيالة الإلكترونية عبارة – "..... بدفع مبلغاً معيناً لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع " ويكون هنا طريقة الإستحقاق بمجر الإطلاع ، وذلك لأن الكمبيالة

(1) د / محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، مرجع سابق ، ص ٣١ & د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٣٤ & د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٦٢ وما بعدها .

(2) د / محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، المرجع سابق ، ص ٣٢ .

الإلكترونية لا تصلح لأن يكون ميعاد إستحقاقها في ميعاد معين ؛ فلا بد وأن تكون بمجرد الإطلاع – لأن مقتضيات المعالجة الإلكترونية للبيانات تمهيداً للمطالبة بقيمة الكمبيالة الإلكترونية ترفض تحديد ميعاد الإستحقاق لها بعد مدة معينة من الإطلاع – لأن تحديد التاريخ في وقت لاحق يؤدي إلي إعاقة التعامل الإلكتروني[1]. وعلي الرغم من ذلك نجد بعض الفقه يري أن تحديد مدة معينة وتاريخ معين لإستحقاق الدفع لا يعيق العمل الإلكتروني، ومن ذلك علي سبيل المثال ما نجده في فرنسا وتعاملها بالكمبيالة الإلكترونية – حيث يتم تحديد تاريخ الاستحقاق للكمبيالة في الأيام ٥، ١٠ ، ١٥، ٢٠، ٢٥، من الشهر، وذلك حتي تجري المقاصة بين البنوك بشأن الالتزامات الواردة في الكمبيالات ، مما يعني معه القول بأن الأمر في تحديد ميعاد الاستحقاق بتاريخ معين هو خاضع للتنظيم القانوني ويعتبر من باب السياسة الشرعية المُتبعة بما فيه الأصلح للجميع، وبالتالي لابد من وضع تنظيم قانون يحكم تلك المسألة[2] .

(1) د/ محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٥٩ وما بعدها .

(2) د / محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، مرجع سابق ، ص ٣٢ & د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٣٥

ولذلك نري في تلك المسألة أن الكمبيالة الإلكترونية من الأفضل أن تكون مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع – ونعتبره من البيانات المتطلبة فيها ، ولكن إذا كان من الأفضل للطرفين ووفقًا للتنظيم القانوني للبلد التي تتم علي أرضها المعاملة – فإنه يكون من الجائز أن يتفقا علي تحديد موعد للاستحقاق – أي في يوم محدد حتي تتم مقاصة البنوك[1] ، ولكن ليس ميعاد آجل أي لا يجوز أن يُكتب فيها مستحقة الدفع في وقت لاحق بعد الإطلاع أو في تاريخ معين بعد إنشائها. **فمازلنا نتمسك برأينا** كون الأفضل للكمبيالة الإلكترونية كونها مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع.

١٠ – شرط الرجوع بلا مصاريف –الإعفاء من عمل الإحتجاج : هنا يتضح أثر هذا الشرط في إعفاء حامل الكمبيالة الإلكترونية من تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الدفع مع إلزامه لتقديم الكمبيالة وقت ميعاد إستحقاقها ، كما يقع عليه إلزام بإخطار الضامنين بعدم القبول أو عدم الوفاء في الميعاد المقرر، وفي هذا الشأن نجد قضاء محكمة النقض– وما أكدت عليه في عدم إلزام الحامل بعمل البروتستو[2].

---

(1) د / محمد سالم محمود شيخة ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(2) د / محمد السيد الفقي ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨ & نجد أيضًا ما جاءت به محكمة النقض من أنه " شرط الرجوع بلا مصاريف يعطل أحكام المادتين ٤٣٩ ، ٤٤١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فلا يلزم الحامل بعمل البروتستو أصلاً ، وأنه علي فرض بطلانه فإنه لا يؤثر علي حق الحامل في الرجوع علي المظهرين ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه

وفيما يتعلق بالكمبيالة الإلكترونية نجد أنها عبارة يضعها منشئ الكمبيالة الإلكترونية وتتحقق عبر الآلة ؛ أي أنه إذا إمتنع الملتزم الصرفي ويتمثل في بنك المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة – فإن الرجوع بلا مصاريف هنا يأخذ طريقة عكسية عبر الآلة الإلكترونية ، فكما أوضحنا ونعلم أن الإلزام بتحرير احتجاج عدم الوفاء يؤدي إلي عرقلة التعامل بالكمبيالة الإلكترونية – بسبب طبيعتها وطبيعة البيئة الإلككترونية التي تعمل من خلالها – ويعني هذا أيضاً إخفاق أهمية الكمبيالة الإلكترونية والرجوع إلي الأساس الورقي ، ومن هذا المنطلق فإنه يشترط في الكمبيالة الإلكترونية من ضمن بنودها شرط الرجوع بلا مصاريف[1].

قد التزم هذا النظر ورتب كون الكمبيالات محل التداعي متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف ما يعفي البنك المطعون ضده الأول من عمل إجراءات البروتستو وأنه إتخذ تلك الإجراءات رغم عدم إلتزامة بها ورتب علي ذلك عدم وجوب إلتزامه بمراعاة المواعيد القانونية وأحقيتة في رفع الدعوي وأجابة إلي طلباته فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون " نقض تجاري مصري – طعن رقم ٨٢٢ س ٧٤ ق جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٧ ، متاح علي الموقع الإلكتروني :

http://www.cc.gov.eg

(1) د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٥٨ وما بعدها & د / مها عطا الله عجالن السلطاني العنزي ، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك إللكتروني في دولة قطر ، كلية القانون ، جامعة قطر ، ٢٠٢١ ، ص ٣٥

١٠- توقيع محرر الكمبيالة الإلكترونية :

يقصد بمحرر الكمبيالة هنا هو الساحب - الذي يكون دائناً للمسحوب عليه وهو من تُحرر الكمبيالة بأمر منه ، ولذلك كان لابد من أن يقوم بالتوقيع عليها توقيعاً دالاً عليه ليس فيه أي لبس أو غموض ويكون بخط اليد ، كما يجوز في هذا الشأن أن يحل محل التوقيع بخط اليد الختم أو البصمة[1] .

وفيما يتعلق بالكمبيالة الإلكترونية ؛ فلابد من أن تصدر بتوقيع الساحب ، ويكون ذلك عن طريق أن يقوم الساحب بإصدار الكمبيالة ورقياً موقعاً عليها ؛ ثم بعد ذلك يقوم بنك الساحب بمعالجتها إلكترونياً فهي عبارة عن محرر مُعالج إلكترونياً – والمحرر الإلكتروني هو عبارة عن " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تُدمج أو تُخزن أو تُرسل أو تُستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة"[2] وفي نفس الوقت أيضاً لابد وأن يقوم الساحب هنا بالتوقيع عليها إلكترونياً ، ويعُرف هنا بإسم الموقع- ويُقصد به وفقاً لما جاء بقانون التوقيع الإلكتروني المصري سالف الذكر أنه هو " الشخص الحائز

(1) د / فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية – الجزء الثاني – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٢ .

(2) مادة ١ فقرة ب من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

علي بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونـاً"[1] ، ويُقصد بالتوقيع الالكتروني وفقاً لما جاء في قانون التوقيع الالكتروني المصري علي أنه هو " ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع عليه ويميزه عن غيره"[2] ، **وبإستقرائنا لقانون التوقيع الإلكتروني نجد أنه** حسُن ما فعل المشرع المصري حينما نظم التوقيع الإلكتروني بقانون خاص به أوضح فيه ماهية التوقيع الإلكتروني ومدي حجيته في الإثبات ، حيث نص علي أنه " للتوقيع الإلكتروني في نطاق اللمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "[3] ، كما نص أيضاً بالمادة ١٥ علي أنه " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام

(1) مادة ١ فقرة هـ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(2) مادة ١ فقرة ج من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(3) مادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متي استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1]. وبذلك ؛ ومن خلال تلك النصوص سالفة الذكر نجد أن المشرع المصري قد أعطي الحجية في الإثبات لكل من الكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ؛ وكونهم لهم نفس قوة الإثبات التي تُمنح للكتابة والتوقيع اليدوي علي المحررات الورقية ، ويُعد هذا أمراً مستحسنا من المشرع المصري تنظيمة للتوقيع الالكتروني محاولة منه لمواكبة التطورات التكنولوجية ؛ ولكن بالطبع لا نغفل تقصيره في تنظيم قانوني خاص بالمعاملات الإلكترونية بصفة عامة والأوراق التجارية الإلكترونية والكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة كما فعل العديد من مشرعي الدول العربية .

ومما تقدم ؛ وإستناداً لنصوص المواد السابقة ؛ فإنه الكمبيالة الإلكترونية وما يُسجل فيها من بيانات وما يتم عليها من توقيع فيها – يكون لها نفس الحجية في التعامل القانوني والإثبات كالكمبيالة التقليدية ، وذلك بالطبع إذا توافر في التوقيع الإلكترونية والكتابة الشروط التي تطلبها قانون التوقيع الإلكتروني المصري، فهل هذه الشروط متوفره بالفعل في الكمبيالة الإلكترونية أم لا ؟هذا ما سنجيب عليه فيما

(1) مادة ١٥ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

يلي:

لقد نصت المادة ١٨ من القانون سالف الذكر علي تمتع التوقيع والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

أ-إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره .

ب-سيطرة الموقع وحده دون غيره علي الوسيط الإلكتروني .

ت-إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك .

من خلال المادة سالفة الذكر وبتطبيقها علي الكمبيالة الإلكترونية ؛ نجد أن الشرط الأول والثالث قد توافر بالفعل في شأن الكمبيالة الإلكترونية ، أما فيما يخص الشرط الثاني وهو أنه لابد وأن يكون الموقع وحده أي الساحب دون غيره هو المسيطر علي الوسيط الإلكتروني – نذكر أنه بطبيعة الكمبيالة الإلكترونية أياً كان نوعها كما سنوضح – نجد أن الموقع عليها أي الساحب ليس هو الوحيد المتحكم والمسيطر عليها ؛ وذلك لكونها يتم معالجتها إلكترونياً نجد أنه لابد من تدخل من يعالجها إلكترونيا ألا وهو البنك المُتعامل معه الساحب - والذي يقوم بتحرير الكمبيالة إلكترونياً ومعالجتها وإرسالها لبنك المسحوب عليه ، مما يعني معه

القول ؛ بأن الساحب ليس وحده من يقوم بإنشاء الوسيط الإلكتروني أي الكمبيالة الإلكترونية ، وبالتالي ينتفي من وجهة نظرنا الشرط الثاني من المادة ١٨ سالفة الذكر[1] ، مما يعني معه القول ؛ بعدم قدرة قانون التوقيع الإلكتروني لأن يشمل الكمبيالة الإلكترونية بالتنظيم القانوني ، فكان لابد من أن يتم وضع نص خاص بمثل هذه الحالة ، ونري أنه ووفقاً للتطورات التكنولوجية وتسارع ثورة تكنولوجيا المعلومات – يجب علي المشرع المصري وضع تنظيم قانون خاص بالكمبيالة الإلكترونية يتناسب وطبيعتها وطبيعة مُعالجتها إلكترونياً- وكون المُوقع ليس هو المسيطر الوحيد علي الوسيط الإلكتروني .

يتبين لنا مما سبق ؛ أنه فيما يتعلق بشروط الكمبيالة الإلكترونية ؛ نجدها تتشابه في كثير منه بالكمبيالة التقليدية ؛ هذا بالإضافة بالطبع لبعض الشروط المختلفة التي تتناسب وطبيعة الكمبيالة الإلكترونية والتي بدورها لاتصلح للكمبيالة التقليدية .

المطلب الثاني : شكل الكمبيالة الإلكترونية وأنواعها

تمهيد وتقسيم :

مما لاشك فيه أن التعامل بالكمبيالة الإلكترونية يحد من النفقات في حال استخدام الأوراق المخصصة للكمبيالة التقليدية ، هذا بالإضافة إلي أنه لابد من

(1) مادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

مواكبة التطورات التكنولوجية وتحديث البنوك وتعاملاتها[1]، ولذلك كان لابد من بيان ماهية شكل النموذج الخاص بالكمبيالة الإلكترونية – وهل هي نوع واحد أم تتعدد أنواعها. إن هذا ما سنوضحة من خلال هذا المطلب .

وبناء علي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : شكل الكمبيالة الإلكترونية

الفرع الثاني : أنواع الكمبيالة الإلكترونية

الفرع الأول : شكل الكمبيالة الإلكترونية

لقد أوضحنا الشروط المتطلبة في الكمبيالة الإلكترونية ، وذكرنا أنه يُشترط فيها ما يُشترط في الكمبيالة التقليدية ويزيد عليها بأمور تتناسب وطبيعتها الإلكترونية ، وذلك علي النحو التالي:

أ- وجوب صدورها علي نموذج مطبوع وبأشكال متعددة تُستخدم في إصدار هذه الكمبيالات – وأن يتم طباعتها بطريقة تسمح بالتعامل علي الكمبيالة وإمكانية الإطلاع عليها بكل أشكل وسائل المعلوماتية الحديثة .

ب- لابد من أن تشتمل الكمبيالة الإلكترونية علي البيانات الشخصية المصرفية

(1) Thomas Hoeren , Internet Law , Institute for Information, Telecommunications and Media Law , University of Muenster , 2002 , p25.

لمن يصدر له أمر الدفع وهو المسحوب عليه كإسم البنك الذي يتعامل عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يتواجد به هذا الحساب ، لابد من وجود بند للقبول بشأن الكمبيالة الإلكترونية .

وتكون الكمبيالة الإلكترونية على هذا الشكل :

(كمبيالة)

اسم الساحب ادفعو بموجب هذه الكمبيالة والمشروطه دون مصاريف

..... المبلغ المشار إليه

العنوان لأمر السيد ..... (المستفيد)

تاريخ الاستحقاق		
تاريخ إصدار الكمبيالة	**المبلغ بالأرقام والحروف**	
اسم المسحوب عليه	**اسم بنك المسحوب عليه**	**اسم فرع بنك المسحوب عليه** .....
رقم حساب المسحوب عليه	**مكان الوفاء** **(اسم بنك المستفيد)**	**مكان إنشاء الكمبيالة** .....
عنوان المسحوب عليه	**القبول**	

وسوف يتم إرسال بيانات هذه الكمبيالة إلى المسحوب عليه قبل تاريخ الإستحقاق من البنك الذي يتعامل معه (بنك المسحوب عليه) مرفق بها طلب الموافقة على الوفاء،
ويتم إرسال إشعار من نفس البنك بالكمبيالة الإلكترونية
يتم تحريره بعد إتمام عملية الوفا .

تقليدية ؛ ثم بعد ذلك يقدمها الساحب للبنك المتعامل عليه – حتي يعمل علي معالجتها إلكترونياً لتقديمها لبنك المستفيد حتي يتم تحصيل قيمتها – ووقت تقديمها لبنك المسحوب عليه يتم تقديم الكشف المقترن بها، وبذلك لا تختلف الكمبيالة الإلكترونية الورقية في بداية نشأتها عن الكمبيالة التقليدية – حيث تتطلب كافة البيانات الالزامية التي لابد وأن تتوافر في الكمبيالة التقليدية – بالإضافة إلي بعض البيانات التي تتعلق بكونها تُعالج إلكترونياً وتوضع علي وسيط إلكتروني ؛ هذا بالإضافة لشرط الرجوع بلا مصاريف أو الإعفاء من عمل الإحتجاج كشرط إلزامي علي عكس الكمبيالة التقليدية [1] أيضاً لابد من توافر اسم بنك الساحب والمسحوب عليه ؛ وحال عدم توافر تلك البيانات تكون الكمبيالة باطله ولا تنتج أثارها كورقة تجارية[2] . ويذكر بعض الفقة أنه " " بعد إنشاء الكمبيالة الإلكترونية الورقية يتم تسليمها إلى بنك الساحب الذي يقوم بدوره بنقل ما فيها من بيانات على دعامة ممغنطة " ديسك" ويسجل على نفس الدعامة الممغنطة غيرها من الكمبيالات التي تستحق في نفس التاريخ ، ثم يقوم بالاحتفاظ بالكمبيالات الورقية

(1) د/ ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ، ص ٢٥ & د / نزيهة غزالي ، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري ، مقال متاح علي العنوان الإلكتروني التالي :
https://doaj.org/article/3e9c55c324ec4f578a35e03fe7e78578

(2) د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ١١ .

وإرسال البيانات إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزي تمهيداً للوفاء بها "[1] ، ويعدهذا الأمر هام لسببين كالأتي:

أ-هذا الرأي داعمًا وإثباتًا لما توصلنا له من رأي - في شأن مدى توافر الشروط التي تطلبها قانون التوقيع الإلكتروني المصري حتي يُعطي للتوقيع الإلكتروني علي الكمبيالة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني الحجية في الإثبات ، وهذا الشرط هو أن يكون الموقع هو المتحكم والمسيطر الوحيد علي الوسيط الإلكتروني للكمبيالة الإلكترونية .

ب- أيضًا يتبين لنا من هذا الرأي أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية تمر بمرحلتين يتمثلان في الآتي:

أ - المرحلة الأولي : إنشاء الكمبيالة الإلكترونية الورقية من قبل الساحب :

بتلك المرحلة يقوم الساحب بإنشاء الكمبيالة في شكلها التقليدي أي بطريقة يدوية ؛ مع وجوب الإلتزام باستيفاء بعض البيانات المتطلبة في الكمبيالة الإلكترونية كما أوضحنا سابقًا، وتتمثل هذه البيانات في البيانات الشخصية المصرفية للمسحوب عليه ، مع ضرورة وجود بند للضمان الاحتياطي، ولا نغفل التنويه لشرط الرجوع بلا مصاريف ، حيث يوجد نموذج مطبوع من قبل البنك للكمبيالة الإلكترونية حتي يقوم الساحب بملأ هذا النموذج المتضمن جميع البيانات اللازمة

(1) د/ محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ـ ص ٩٩ .

للكمبيالة الإكترونية[1].

ب – المرحلة الثانية : مُعالجة الكمبيالة إلكترونيًا :

هنا يقوم البنك بمُعالجة الكمبيالة بشكل إلكتروني–بعد أن قدم الساحب كافة البيانات للبنك، وتُعد تلك المرحلة تمهيداً لمطالبة بنك المسحوب عليه بالوفاء،وذلك لأنه بعد أن يتلقي بنك الساحب كافة البيانات الخاصة بالكمبيالة منه– يقوم بإدخالها للحاسب الخاص بالبنك وإعطاء الأمر بإستبدالها بأوامر إلكترونية علي شريط ديسك؛وذلك تمهيداً لإرسالها إلي بنك المسحوب عليه للوفاء بقيمة الكمبيالة المرسلة إلي البنك الخاص به[2].

(٢) الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة :

يُعد هذا النوع من الكمبيالة هو المعني الأدق للكمبيالة الإلكترونية ، لأنها علي خلاف النوع الأول ؛ فليس لها مرحلتين في الإنشاء ، ولا تتطلب صكوك ورقية كي تُحرر عليها الكمبيالة ، فهي تتم إلكترونيًا منذ بدايتها وحتي تمام الوفاء بها من قبل حساب المسحوب عليه والبنك الخاص به ، ففي هذا النوع لا يحرر الساحب كمبيالة ورقية لكي يُسلمها للبنك –ولكن يقوم بتقديم كمبيالة إلكترونية أي ممغنطة مضافًا إليها كافة البيانات المصرفية التي تتعلق بالمسحوب عليه، ويُعد هذا النوع

(1) د / مدحت صالح غايب ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(2) د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

هو الأكثر تقدما في فن إصدار الكمبيالات الإلكترونية ؛ وقدرتها علي توفير الجهد الذي تتطلبة الكمبيالة التقليدية في تحريرها، ولدقة هذا النوع من الكمبيالات الإلكترونية لا نجده إلا في الشركات العملاقة تلك التي تمتلك شبكة من الحاسب الآلي وتجهيزات إلكترونية وعملية ملائمة تكون متصلة بأحد البنوك التي تكتسب ثقتها؛ حيث يكون بمقدور هذه الشركات أن تصدر كمبيالات مباشرة علي دعائم ممغنطة وتُسلمها إلي البنوك لإتمام المُعاملة معها مباشرة[1]– حيث تتضمن كل معطيات ومتطلبات الكمبيالة الإلكترونية –وذلك لما تملكة من ثقة هذه البنوك ، كما أن هذه المشروعات تصدر فواتيرها علي ديسك (إسطوانه إلكترونية) وهنا تُعد تلك الحالة التي يُثبت فيها الدائن فواتيره بالشكل المعلوماتي ، مما يعني معه القول بأنها لم تستخدم الكمبيالة الإلكترونية الورقية – ولكن تستخدم الكمبيالة الممغنطة، أو يكون هذا النوع من الكمبيالة الإلكترونية بين البنوك وبعضها البعض . فالكمبيالة الإلكترونية الممغنطة هي بالفعل الذي تُحقق النموذج الحقيقي للنظام المعلوماتي المتكامل ، ولذلك كان لابد من إهتمام المشرع بوضع تنظيم قانوني خاص بالكمبيالة الإلكترونية، حيث شاع إستخدامها وفي ذات الوقت تثير العديد من التساؤلات القانونية التي لا يوجد عليها الرد القانوني المناسب[2].

(1) Robert Neumann ,The Electronic Business Foundation ,Master Thesis, OTTO- von- guericke university Magdeburg (GERMANY) , 2009, p 115.

(2) د / مدحت صالح غايب ، مرجع سابق ، ص ٧٨ وما بعدها & د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٢٠ وما بعدها

المبحث الثاني
خصائص ومميزات الكمبيالة الإلكترونية والتفرقة بينها وبين باقي الأوراق التجارية الإلكترونية

تمهيد وتقسيم :

بعد أن تطلعنا لتعريف الكمبيالة الإلكترونية وشروطها -وأوضحنا مدي تقارب شروطها مع الكمبيالة التقليدية من عدمه-وماهية الشروط الجديدة التي تتطلبها الكمبيالة الإلكترونية لما لها من طبيعة خاصة تتمثل في البيئة الإفتراضية التي تنشأ وتعمل فيها، كان لابد وأن نوضح خصائص الكمبيالة الإلكترونية – وهل تخضع بالفعل لذات القواعد التي تخضع لها الكمبيالة التقليدية ؟. هذا ولا نغفل أيضاً ؛ تعدد الأوراق التجارية الإلكترونية فنجد الشيك الإلكتروني والسند لأمر الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية فهل تتشابه تلك الأوراق جميعاً في أحكامها وذات الخصائص أم أنها تختلف ويوجد بين الكمبيالة الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية الأخري مجموعة الإختلافات؟. إن هذه النقاط السابقة هي ما سنوضحها من خلال المبحث الحالي كل في مطلب علي حده، حيث نوضح خصائص الكمبيالة في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سوف نوضح من خلاله ماهية التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية وغيرها من الأوراق التجارية الإلكترونية الأخري .

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسمك هذا المبحث إلي مطلبين وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول : خصائص ومميزات الكمبيالة الإلكترونية

المطلب الثاني : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية الأخري

المطلب الأول : خصائص ومميزات الكمبيالة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت الكمبيالة الإلكترونية تخضع لذات الشروط التي يجب أن تتوافر في الكمبيالة التقليدية – بالإضافة لمجموعة شروط أخري تتناسب والطبيعة الإلكترونية التي تتميز بها ؛ إلا أنه وفي ذت الوقت نجدها تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها بالفعل عن الورقة التجارية التقليدية – ألا وهي الكمبيالة التقليدية ، وهذا ما سنوضحه من خلال المطلب الحالي.

ومما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي خمس فروع ، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول : الخاصية العملية التي تتمتع بها الكمبيالة الإلكترونية وكونها تتميز بسهولة وسرعة التعامل

الفرع الثاني : الخاصية الإختيارية للكمبيالة الإلكترونية

الفرع الثالث : التداول و الكمبيالة الإلكترونية

الفرع الرابع : الكمبيالة الإلكترونية عامة التطبيق

الفرع الخامس : الطابع الدولي للكمبيالة الإلكترونية

الفرع الأول : الخاصية العملية التي تتمتع بها الكمبيالة الإلكترونية وكونها تتميز بسهولة وسرعة التعامل

تتعدد أنواع الكمبيالة الإلكترونية؛ وتعد تلك الكمبيالة ما هي إلا ناتج لتطور ثورة تكنولوجيا المعلومات وناتج العمل المصرفي أيضاً رغبة في تسهيل المعاملات المصرفية ، أي أنها ليست تطبيقاً لأي نص تشريعي[1]، وعلي الرغم من ذلك فإنه بإستقرائنا لنصوص التشريعات العربية والأجنبية كالمشرع الأردني ونص المادة ١٢٤ من قانون التجارة الأردني – والمشرع الفرنسي في قانون التجارة الفرنسي ونص المادة ٥١١– والمشرع المصري والقانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٣٧٩ – نجد أن جميع تلك التشريعات سالفة الذكر لم تمنع بنصوصها الأخذ بالكمبيالة الإلكترونية ؛ وذلك لأن تلك التشريعات بنصوصها اشترطت حتي تكون الكمبيالة صحيحة لابد من توافر مجموعة من البيانات الإلزامية دون اشتراطها لأن تصدر علي صك مطبوع علي الورق بمواصفات معينة ؛ مما يعني معه القول – بإمكانية اتخاذ صك الكمبيالة أي شكل أخر غير المحررات الورقية ، أي إمكانية صدورها بشكل إلكتروني[2] .

---

(1) د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ١١ &

How Digital Commercial Papers Are Transforming Corporate Finance ; Op Cit .

(2) د / محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ص ٢٥ وما بعدها & د / محمد سالم محمود شيخة ، المرجع والموضع السابقين .

-Joseph M.N.Kakooza , A study report on electronic transations law , Uganda law reform commission , Kampala , Uganda , 2004, P 60 .

ولكن ليس معني ما تقدم ؛ بأننا متفقين مع صمت المشرع المصري وغيرة من المشرعين عن وضع تنظيم قانوني خاص بالكمبيالة الإلكترونية ، لأنه حتي وإن توافقت معظم الشروط مع إضافة شروط تتناسب وطبيعة البيئة الإلكترونية التي تعمل فيها الكمبيالة الإلكترونية ، وحتي وإن كان المشرع لم يشترط صك بموصفات معينة لتحرير الكمبيالة عليه ، إلا أن هذا لا يعني تطابق أحكام الكمبيالة التقليدية علي الكمبيالة الإلكترونية .

هذا ولا نغفل أيضا دور لجنة الدراسات الفنية وإرساء الأصول المصرفية (CETNB)[1] في تشجيع العمل بنظام الكمبيالة الإلكترونية – ولذلك تم تقديم الوسائل المناسبة لإستخدامها من قبل العمل المصرفي ، ويري في ذلك ؛ اتجاه بأن القواعد التي تخضع لها الكمبيالة الإلكترونية في عملها هي قواعد مهنية مصرفية ؛ حيث يصل هذا الإتجاه إلي عدم أهمية تدخل المشرع لإرساء قواعد للأخذ بهذا النظام ، ولكن دورة يعد ضرورياً لتشجيع إتباع نظام الكمبيالة الإلكترونية وزيادة فاعليتها وتحويله من مجرد نظام إختياري إلي نظام إجباري حتي وإن كان علي الأقل

(1) د / نايف عبد العال الفرا ، تنازع القوانين في الأوراق التجارية –دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، مركز الدراسات العربية للنشر ، ٢٠١٦ ، ص ٣٥.

بالنسبة للبنوك والمشروعات المزودة بالحاسب الآلي[1]، وبالفعل يؤكد هذا الإتجاه رأية بما اتجهت إليه بعض التشريعات الفرنسية الحديثة – حيث كان منذ نوفمبر ١٩٨٧ كل كمبيالة تُسلم في فرنسا إلي البنك تُعامل بالطرق المتبعة في الكمبيالة الإلكترونية إلا إذا إتفق الطرفان علي غير ذلك – كأن يرغب الطرفان في تقديم الكمبيالة ماديًا فعندها يبقي وجوبًا أن يوضع عليها ما يفيد أنها قابلة للتداول – كما نجد أن بنك فرنسا حيث وجود الحاسب الآلي للمقاصة يعتبر محور هام للعمل علي نظام الكمبيالة الإلكترونية وتشغيله[2]. ومن هذا المنطلق ؛ نوضح تلك الخصيصة علي أساس نوعي الكمبيالة الإلكترونية ، علي النحو التالي :

(١)**الكمبيالة الإلكترونية الورقية** : فيما يتعلق بهذا النوع ؛ لقد أوضحنا سابقًا[3] أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية تنشأ في بدايتها كالكمبيالة التقليدية يُحررها الساحب علي صك ورقي مستوفي جميع البيانات – بالإضافة لبيانات بنك المسحوب عليه –والبيانات التي تتعلق بالكمبيالة الإلكترونية ؛ ثم يعمل علي تسليمها للبنك الخاص به – والذي يعمل بدوره علي نقل بيانات الكمبيالة علي

(1) Robert Neumann ,The Electronic Business Foundation, OPCIT, p175.

(2) د / محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(3) انظر سابقًا ، أنواع الكمبيالة الإلكترونية ، ص ٣٨ .

دعامة ممغنطه ويقوم بالإحتفاظ بها إلي حين إرسالها إلي البنك المركزي – سواء كان ذلك إلكترونياً أو بإرسال الدعامة الممغنطة المسجل عليها هذه البيانات تمهيداً لعملية الوفاء بها عن طريق بنك المسحوب عليه[1]، وعلي ذلك فإن الوفاء بتلك الكمبيالة ما هو إلا وسيلة لتسهيل الوفاء بقيمتها علي وحدات الجهاز المصرفي، وبالتالي لكونها صدرت في بداية الأمر علي الشكل التقليدي ؛ إذن يكون من الأمر السهل تطبيق أحكام القانون التجاري عليها – وذلك لكون الورقة التي نشأت عليها الكمبيالة الإلكترونية في بدايها تعد سنداً كافياً لإثبات الحق المالي – وبالتالي فإن العمل بهذا النوع من الكمبيالة بالفعل يسهل التعاملات التجارية والمصرفية وتعمل علي سرعة إتمامها أيضاً [2].

(٢) الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة :

ينشأ هذا النوع من الكمبيالة منذ بدايته وحتي تمام الوفاء بها في شكل إلكتروني تماماً ، ولهذه الطبيعة تعددت أراء الفقة في مدي إنطباق الأحكام التقليدية علي الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ، حيث ذهب إتجاه إلي أنه لكون عدم وجود ورقة تجارية بالمعني القانوني الصحيح ؛ فإنه يكون من الصعب تطبيق نظام الأوراق

(1) د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٣٧

(2) د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٣٨

التجارية التقليدية عليها – وبالتالي لا تعد الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ورقة تجارية بالمعني القانوني تكون كافية لإثبات الحق ؛ حيث إستند هذا الرأي لما لصك الكمبيالة التقليدية من دور مزدوج من حيث كونها تمثل الحق النقدي الثابت فيها – وأنها تعد ورقة تتمتع بالكفاية الذاتية وهو ما يطبق علي الكمبيالة التقليدية نتيجة للبيانات التي تتأسس عليها ، ولهذا يصعب التعامل عليها لعدم معرفة ماهية النظام القانوني المطبق – كما أنه يعوق ويعرقل إتمام التعاملات التجارية والمصرفية[1]. ويري إتجاه آخر؛ أنه لكون الشروط والبيانات الملزمة الواجب توافرها في الكمبيالة التقليدية هي نفسها ذات البيانات التي توجد بالكمبيالة الإلكترونية وتتمتع بالكفاية الذاتية للورقة التجارية التقليدية ؛ ولذلك يجب أن تُعامل معاملتها وتنطبق عليها أحكام نظام الأوراق التجارية ، ويشترط هنا لصحتها توافر مجموعة من البيانات الإلزامية – دون شرط صدورها علي صك معين – أي إمكانية إنشائها علي شريحة ممغنطة يتم التعامل معها من حيث القراءة والكتابة بالوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الحاسب الآلي[2] .

وعلي هدي ما تقدم ؛ نري أن كون الكمبيالة الإلكترونية أيا كان نوعها سواء

(1) د / هاني دويدار ، الوفاء بالأوراق التجارية المُعالجة إلكترونياُ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠ ، ص ١٣ .

(2) د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

كانت إلكترونية ورقية أو ممغنطة فإنها تُعالج إلكترونيـًا ويتم التوقيع عليها توقيع إلكتروني من قبل الساحب ؛ فإن حجية هذه الكمبيالة وكونها إثبات للحق المالي من عدمه يتوقف علي حجية التوقيع الإلكتروني علي المحرر الإلكتروني ؛ ولقد سبق وأن أوضحنا أن الشروط اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني وفقـًا لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لم تتوافر في حالة الكمبيالة الإلكترونية- هذا من ناحية، ومن ناحية أخري ؛ لابد من وجود تنظيم قانوني خاص بالكمبيالة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بصفة عامة والإهتمام بشأن التطورات التكنولوجية ووضع قواعد أساسية للتعامل بالكمبيالات الإلكترونية ، ومن تلك الدول المتقدمة في هذا الشأن علي سبيل المثال ؛ نجد فرنسا حيث قامت بالآتي :

أ-نجدها قد عملت علي إبتكار شكل مميز للكمبياله ما يُعرف بإسم الكمبيالة المقترنة بكشف (LCR) التي يسعي من يحملها لتحصيلها بواسطة البنك ، ويشير الرمز (LCR) إلي إستبدال قيام البنك الخاص بالمسحوب عليه بإرسال كشف إلي الأخير بالكمبيالات التي يُراد الوفاء بها بتقديم صكوك الكمبيالات ذاتها للوفاء ، حيث تبدأ المعاملة هنا بإصدار كمبيالة تقليدية ثم تنتهي بمعالجتها إلكترونيـًا - وذلك بمطالبة نك المسحوب عليه بالوفاء ، وقبول المسحوب عليه هنا بالوفاء يكون بناء علي الكشف الذي يرسلة إلية البنك ، وقيام البنك بالوفاء وإرسال إشعار خصم في النهاية إلي المسحوب عليه[1].

(1) د / هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

ومن هذا المنطلق ؛ يمكن الأخذ بالكمبيالة الإلكترونية الورقية – وذلك لكونها تبدأ في صدورها كالكمبيالة التقليدية وتعد هي وثيقة إثبات الحق ، ولكن نري سواء كانت الكمبيالة الإلكترونية الورقية أو الإلكترونية الممغنطة فلابد من وجود تنظيم قانوني خاص بهذا النوع من الأوراق التجارية الإلكترونية .

الفرع الثاني : الخاصية الإختيارية للكمبيالة الإلكترونية

لقد أوضحنا فيما سبق أن العديد من أحكام الكمبيالة التقليدية ينطبق علي الكمبيالة الالكترونية – فكان من شروطها ضرورة توافر الرضا بين أطرافها ، أي وجوب توافق أطراف الكمبيالة الإلكترونية علي التعامل بها بينهم والوفاء بالقيمة المادية من خلالها ، ويكون ذلك في نوعي الكمبيالة الإلكترونية سواء الورقية أو الممغنطة ، مما يعني معه القول بأن خاصية الإختيار توجد في الكمبيالة الإلكترونية بنوعيها ، أي يكون لأي من أطراف الكمبيالة الإلكترونية أن يقترح بتطبيق هذا النظام علي الطرف الآخر للتعامل به من عدمة[1]. وقد ذهب بعض الفقه بأن خاصية الإختيار هي خاصية تختص بها الكمبيالة الإلكترونية عن الكمبيالة التقليدية ، وذلك لأنها تقوم علي الإختيار المطلق لأطرافها أي تستلزم موافقة الدائن والمدين بالكمبيالة الإلكترونية وهو الساحب والمسحوب عليه ليتم تطبيقها – وأن

(1) د/ محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

كل طرف فيها يكون له الحق في أن يقترح تطبيق الكمبيالة الإلكترونية في التعامل بينهما [1].

ونري مما تقدم ؛ علي عكس الاتجاه السابق أن الكمبيالة التقليدية هي أيضاً تتمتع بخاصية الإختيار المطلق لأطرافها ، حيث ضرورة توافر الرضا أيضاً بين أطرافها وقبول الوفاء بالدين من خلالها ، والتعبير عن إرادة الأطراف بالقبول لها يكون من خلال التوقيع عليها فعلياً ، ولكن ما يميز الكمبيالة الإلكترونية في هذا الشأن هو الإتفاق المسبق بين أطراف الكمبيالة الإلكترونية وتتمثل في – مصدر الكمبيالة وهو الساحب – البنك الخاص بالساحب – المسحوب عليه البنك الذي يقوم بالوفاء بنك المسحوب عليه – البنك المركزي.هذه الأطراف لابد من الاتفاق بينهم وذلك قبل صدور الكمبيالة الالكترونية.

الفرع الثالث : التداول و الكمبيالة الإلكترونية

لقد أوضحنا أن الكمبيالة الإلكترونية علي نوعين – كمبيالة إلكترونية ورقية وكمبيالة إلكترونية ممغنطة ، ففي الأولي وهي الكمبيالة الإلكترونية الورقية يتم تداولها عن طريق أن يتفق الأطراف بداية علي إنشاء الكمبيالة ، فيعمل الطرف الأول وهو الساحب علي إنشاء كمبيالة تشتمل علي كافة البيانات الإلزامية التي يجب أن

(1) د / محمد بهجت قايد ، المرجع والموضع السابقين .

تتوافر في الكمبيالة بصفة عامة – هذا بالإضافة لبعض البيانات التي تتناسب ومعالجتها إلكترونياً[1] ؛ وبعد ذلك يقوم الساحب بتسليمها للبنك الذي يتعامل معه – وهو بدورة يعمل علي مُعالجتها إلكترونياً من خلال نقل نقل بياناتها علي دعامة ممغنطة ، حيث يقوم البنك بتسجيل كافة الكمبيالات المُعالجة إلكترونياً والمستحقة الدفع في نفس التاريخ علي نفس الدُعامة الممغنطة ، وبعد ذلك يقوم البنك بالإحتفاظ بتلك الكمبيالات إلي البنك المركزي ، وذلك عن طريق إرسالها إلكترونياً للبنك وإما عن طريق إرسال الدُاعمة الممغنطة المسجل عليها بيانات الكمبيالات ، يلي ذلك إرسالها إلي بنك المسجوب عليه – وهو بدورة يقوم بإرسال هذه البيانات إلي المسحوب عليه قبل تاريخ الإستحقاق حتي يتم الإستفسار من عملية الوفاء بالكمبيالة – وبعدها يقوم بنك المسحوب عليه بالوفاء وإخطار بنك الساحب بهذا الأمر[2].

أما عن تداول النوع الثاني من الكمبيالة ؛ وهي الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ؛ هنا يقوم الساحب بتقديم كمبيالة ممغنطة علي ديسك للبنك المتعامل معه ، حيث لا يستلزم في هذا النوع من الكمبيالة محررات ورقية ، فجميع مراحل تلك الكمبيالة

(1) Farhang Jafari, The concerns of the Shipping Industry regarding the application of Electronic Bills of Lading in Practice amid Technological Change, Ph.D. Thesis in Laws, Division of Law and Philosophy, University of Striling, 2015, p. 82.

(2) د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٢٣ & د / محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها.

تكون إلكترونية وتتم المُعالجة الإلكترونية للإتفاق بين جميع أطراف الكمبيالة[1]، وبالفعل فإن هذا ما يجعل استعمال الكمبيالة الإلكترونية المغغنطة يكون بشكل أكثر بين الشركات الكبيرة والمصارف ، حيث لا يكون في وسع الأفراد العادية التعامل بها علي الرغم من مميزاتها في سهولة عملية الوفاء بالكمبيالة ، ولكن إستعمالها يحتاج إلي شبكة كبيرة من الحاسب الآلي المتصلة ببعضها البعض ، وهذا النوع من الكمبيالة هو ما يثير الجل والتساؤلات القانونية ، كما سبق وأوضحنا ونكرر ما مدي حجية هذا النوع من الكمبيالة في الإثبات ، خاصة بعد أن أوضحنا بإنعدام بعض شروط التوقيع الإلكتروني علي المحرر الإلكتروني حتي تثبت حجيته في الإثبات- كما هو وارد بقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤[2].

الفرع الرابع : الكمبيالة الإلكترونية عامة التطبيق

يعد نظام الكمبيالة الإلكترونية نظاماً عاماً ليس قاصراً علي الشركات العملاقة ولا البنوك كما يري بعض الفقه[3] ، ويتمثل هذا بشكل أخص فيما يتعلق بالكمبيالة الإلكترونية الورقية حيث يكون من السهل علي الأفراد التعامل من خلالها ؛ هذا

(1) د/ محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(2) المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتؤوني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

(3) د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ١٥ & د / محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

بالإضافة للإستعانة بالكمبيالة الورقية المحررة قبل مُعالجتها في إثبات الحق المالي، كما يري البعض الأخر من الفقه[1] – أن الكمبيالة الإلكترونية أهم ما يميزها أنها ذو تطبيق عام وأنها ليست حكراً علي البنوك التي تمتلك الوسائل الالكترونيه للمعلومات ولكنها تعد مطبقة علي كافة البنوك دون إستثناء – حيث نجد أن تلك البنوك حتي وإن كانت لا تمتلك الوسائل الإلكترونية للمعلومات إلا أنه يمكنها أن تتعامل بالكمبيالة الإلكترونية عن طريق البنوك التي تملكها .

وعلي هدي ما تقدم ؛ نري أنه خاصية عمومية التطبيق تظهر بوضوح في فكر الكمبيالة التقليدية – ليس فقط لكونها سهلة الإنشاء ولكن الأهم من ذلك وجود تنظيم قانوني خاص بها ينظم العلاقة بين أطرافها وسهل طرق التداول والوفاء واعترف بها المشرع أنها أعملاً تجارية مهما كانت طبيعة المعاملة التي تُنشأ من أجلها الكمبيالة وأي كان طبيعة أطراف الكمبيالة تُجار أو غير ذلك؛ هذا بالإضافة لقوة حجيتها في الإثبات ، وإن كان هذا يتوافر في جزء منه بالنسبة للكمبيالة الإلكترونية الورقية لوجود المحرر الورقي ، إلا أنها هذه الخصيصة من الصعب الإعتراف بها للكمبيالة الإلكترونية الممغنطة وذلك لصعوبه إنتشارها بين الأفراد العادية – وانتشارها بشكل أكبر بين الشركات العملاقة والبنوك .

(1) د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

الفرع الخامس : الطابع الدولي للكمبيالة الإلكترونية

لقد اتسم نظام الكمبيالة الإلكترونية في بادئ الامر بالطابع الإقليمى والوطنى، فنجد ما وجد في فرنسا ؛ حيث كان يتم هذا النظام بإعتمادة علي الحاسب الآلي لبنك فرنسا والذي يوجد في باريس ، ولكن رأي بعض الفقه في ذلك الوقت ضرورة تفادى عيوب كون هذا النظام يتم في فرنسا بشكل مركزي – ويجب أن يتم تزويد البنوك المحلية في المدن الفرنسية الرئيسية بالحاسب الآلى وذلك من أجل إجراء المقاصة بها حتي تعمل بنفس الآلية التي يعمل بها النظام في بنك باريس الأساسي ، مما يعني معه القول بإمكانية ربط بنوك المدن الرئيسية داخل البلد الواحد بالحاسب الآلي للمقاصة الموجودة في البنك الرئيسي.ولكن هذا الأمر تطور أكثر وأكثر وتعدي الفكر الإقليمي والوطني – حيث امتد للنطاق الدولي – فأصبح من السهل عمل المقاصة دوليا[1]– كأن تتم بين البنك الفرنسي المتواجد بباريس مع بنك لندن المتواجد ببريطانيا ، ويكون هذا من السهل أن يتم بين الدول المتقدمة علي عكس الدول النامية الغير قادرة علي الإهتمام بالتطور التكنولوجي – هذا بالطبع بالإضافة لعدم وجود تنظيم قانون محدد[2] .

(1) M. Sardooeinasab, A. Taheri, A Study of Legal Rules Applicable to Electronic bill of exchange, "Islamic Law Research Journal" 2014, vol. 15 no. 39, pp. 59–90

(2) د / محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

المطلب الثاني : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية الأخري

تمهيد وتقسيم :

تتعدد الأوراق التجارية الإلكترونية ، حيث لم يقتصر الأمر علي الكمبيالة الإلكترونية فقط ، فيوجد الشيك الإلكتروني والسند لأمر الإلكتروني ، ولذلك ؛ إنه لمن الأمر الضروري وجوب عدم إغفال هذه المستجدات وبيان مدي التفرقة فيما بينهم جميعًا وبين الكمبيالة الإلكترونية ، والتفرقة أيضًا بين تلك الأخيرة ونظيرتها الكمبيالة التقليدية ، وهذا ما سنوضحه من خلال المطلب الحالي .

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والكمبيالة التقليدية

الفرع الثاني : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والشيك والسند لأمر الإلكتروني

الفرع الأول : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والكمبيالة التقليدية

هل تختلف الكمبيالة الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية ؟ ؛ نُجيب علي هذا التساؤل من خلال ما قدمناه سابقًا في تلك الدراسة ، ففيما يتعلق بالبيانات الإلزامية والشروط المتطلبة للكمبيالة الإلكترونية نجد أن كل منها يقترب في العديد من النقاط ولا يوجد إختلاف كبير من حيث شروط التكوين وبياناتها ، إلا أن الكمبيالة الإلكترونية لها من الخصوصية التي تتناسب وطبيعتها الإلكترونية ، والتي تتمثل في الآتي[1] :

(1) د / مصطفي كمال طه ووائل أنو بندق ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ وما بعدها .

(١)يتم إصدار الكمبيالة الإلكترونية علي محرر مطبوع يُسمح بالإطلاع عليه من خلال الحاسب الآلي ، مما يعني معه القول بأن الكمبيالة الإلكترونية تتمتع بالشكلية المادية بالإضافة للشكلية القانونية ، هذا بالإضافة أن إستخدام الدعامات الإلكترونية يستلزم فيه شروط فنيه محددة – فلا تصلح فيها الكتابة اليدوية – فلابد من أن يتم تدوين بيانات الكمبيالة الإلكترونية طباعة من خلال الحاسب الآلي أو الآلة الكاتبة – حتي يكون من السهل التعامل عليها من خلال البنك ونقلها علي الدعامة الممغنطة دون حدوث أي أخطاء ، ولا نغفل في هذا المقام ما يفيد الشكلية المادية لها كون أن البنك لابد من أن يقوم بإصدار نموذج مطبوع حتي يتم من خلاله التعاملة [1].

(٢)لابد وأن تتوافر في الكمبيالة الإلكترونية مجموعة من البيانات الالزامية الخاصة والتي لا تتوافر في الكمبيالة التقليدية – وتُعرف تلك البيانات بإسم الشخصية المصرفية –وذلك حتي يتم إيجاد صلة بين بنك الساحب والمستفيد حتي يتم تسهيل عملية تحصيل قيمة الكمبيالة الإلكترونية ، وأيضا يوجد شرط إلزامي

(1) د / مصطفي كمال طه ووائل أنو بندق ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ & د / محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية " الكمبيالة كنموذج " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية ، بحث مُحكم ، مجلة عدد ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٢ .

بالكمبيالة الإلكترونية وهو شرط الرجوع بلا مصاريف والذي يُعتبر من البيانات الإختيارية للكمبيالة التقليدية وليس إلزامياً[1] .

(٣)تنشأ الكمبيالة الإلكترونية بشكل مختلف عن التقليدية ، فلا يمكن إنشائها إلا من خلال الحاسب الآلي – وأن تدون علي دعامة ممغنطة وأن يتم تنفيذها حتي الوفاء بها يتم إلكترونياً من خلال البنك عن طريق التحويل لغرفة المقاصة الإلكترونية بالبنك المركزي ، حتي يتم تسويتها إلكترونياً عن طريق إرسالها يإلي بنك المسحوب عليه بالطريق الإلكتروني ، هذا كله بالطبع علي العكس من الكمبيالة التقليدية[2] .

الفرع الثاني : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والشيك والسند لأمر الإلكتروني

(١) : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والشيك الإلكتروني :

إنه وفقاً للمعاملات التقليدية ؛ نجد أن الشيك التقليدي والكمبيالة التقليدية يوجد بينهما تشابه كبير في كون كل منهما يتكون من ثلاثة أطراف ؛ فكل مكنهما أداة للوفاء لا خلاف علي ذلك . ولكن ماذا عن الكمبيالة الإلكترونية والشيك

(1) د / باني محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(2) د / سامي عبد الباقي أبو صالح ، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، بدون سنه نشر ، ص ٣٨ .

الإلكتروني ؟ .

فيما يتعلق بالشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية ؛ نجد أن الشيك الإلكتروني هو عبارة عن وثيقة إلكترونية –تتضمن مجموعة من البيانات كرقم الشيك وإسم الدافع ورقم حساب الدافع وإسم البنك وإسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة والتوقيع الإلكتروني للدافع والتظهير الإلكتروني للشيك المستفيد ، حيث يتضمن الشيك الإلكتروني في إستخدامة مجموعة من الخطوات لابد من إتباعه[1] .

(1) للمزيد في هذا الشأن إنظر ، الكمبيالة الإلكترونية دراسة مقارنة ، ص ٣١ وما بعدها ، حيث تتمثل تلك الخطوات في الآتي : **الخطوة الأولى** : اشتراك المشتري لدى جهة التخليص [في الغالب تكون بنك] حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري أو يتم الإتفاق على الصرف حسماً من حساب المشتري بأي حساب جاري متفق عليه ويتم تحديد توقيع إلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص. **الخطوة الثانية** : اشتراك البائع لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضاً فتح الحساب الجاري أو الربط مع أي حساب جاري للبائع ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص .**الخطوة الثالثة** : وفيها يقوم المشتري باختيار السلعة السلع التي يرغب في شرائها من البائع المشترك لدى شركة التخليص نفسها ويتم تحديد السعر الكلي والاتفاق على أسلوب الدفع . **الخطوة الرابعة** : يقوم المشترك بتحرير شيك إلكتروني ويقوم بتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفر، ثم يقوم بإرسال هذا الشيك بالبريد الإلكتروني المؤمن على البائع.**الخطوة الخامسة** : يقوم البائع باستلام الشيك الإلكتروني الموقع من المشتري ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الإلكتروني المشفر ويقوم بإرساله

فالشيك الإلكتروني كالكمبيالة الإلكترونية ؛ في كون أن كل منهما لابد من كتابة إسم الورقة في متن المحرر، هذا بالإضافة لكون كل منهما مستحق الدفع بمجرد الإطلاع – وهذا ما أثبتناه فيما يخص الكمبيالة الإلكترونية[1] ، أما فيما يخص الإختلاف والفارق بينهما ؛ فإنه يتمثل في أنه لا مجال للقبول في حالة الشيك وهذا علي العكس من الكمبيالة الإلكترونية فلابد من القبول ؛ حيث أنه عندما تتم المقاصة قد يقوم بنك المسحوب عليه بالوفاء بالكمبيالة وقد يتعذر، يجوز سحب الكمبيالة علي شخص طبيعي أو معنوى وهذا علي العكس تماما من الشيك الإلكتروني فلا يجوز سحبة إلا علي البنك[2].

(٢) : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني :

يُعرف السند لأمر طبقًا لنص المادة ٤٦٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هو محرر مكتوب وفق بيانات محددة في النص يتضمن تعهد بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص أخر

على جهة التخليص . **الخطوة السادسة** : تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات وبناء على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري والبائع تمام إجراء المعاملة المالية [حسم الرصيد من المشتري وإضافته للبائع.

(1) انظر سابقًا ، ص ٣١ .

(2) د/ محمد بن قينان بن عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

هو المستفيد. فهو عبارة عن ورقه تجاريه يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص أخر ولا يتضمن في الأصل سوى طرفين هما المحرر والمستفيد. وفيما يتعلق بالسند لأمر الإلكترونى نجده هو نفسه السند الأمر التقليدى ، حيث يحتوي بالإضافة لذلك علي مجموعة من الشروط تتناسب وبيئته الإفتراضية وتتمثل تلك الشروط في الآتي[1] :

أ- وجوب إنشاء السند لأمر الإلكترونى على نموذج مطبوع وله أشكال متعدده ؛ على أن يتم طباعة السند بطريقة تسمح بمعاملتة بوسائل الاطلاع الآلية عن طريق الساحب.

ب-وبالإضافة لمجموعة البيانات التقليدية كمثل تحديد المبلغ المستحق ، وتاريخ الإستحقاق ، وإسم المستفيد ، يوجد مجموعة من البيانات الأخري تتمكثل في إسم بنك المحرر وهو "المتعهد للسند" ورقم حسابه المصرفي ، والفرع الذي بتم عن طريق صرف السند وهي ما يطلق عليها "بيانات الشخصية المصرفية للمحرر الإلكتروني"[2]

ج- يجب أن يتم الإتفاق مسبقًا علي تحرير السند لأمر الإلكتروني بين جميع

(1) د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٥٠ & د/ ناهد فتحي الحموري ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

(2) Paweł Czaplicki , Th e - Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective , op cit, p 190.

الأطراف المكونة له "محرر السند – المستفيد – بنك المستفيد البنك الذي يقوم بالوفاء – البنك المركزي "

د- وجوب كتابة بيانات السند لأمر على الآلة الكاتبه ، أو الحاسب الآلى ، حيث لا يجوز كتابتة يدوياً ؛ حيث لا يوجد إلا نوع واحد فقط من السند لأمر الإلكتروني ، ألا وهو السند لأمر الإلكتروني الورقي فلا يوجد ما يُعرف بالسند لأمر الممغنط وهذا علي خلاف الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة . وهذا يعد أحد الفوراق بينه وبين الكمبيالة الإلكترونية ، هذا بالإضافة لإختلاف أطرافهما حيث تتكون الكمبيالة الإلكترونية من ثلاث أطراف ، وذلك علي عكس السند لأمر الإلكتروني الذي يتكون من طرفين فقط[1].

(1) للمزيد انظر د/ محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٧٢ وما بعدها .

الخاتمة

لقد تناولنا بالدراسة من خلال هذا البحث موضوع الكمبيالة الإلكترونية ؛ لكونها أداه هامة لا يستطيع أحد إغفال دورها في التعاملات التجارية والمصرفية ، ولما تتميز به من سهولة وسرعه التعاملات ، ولذلك ومن خلال تلك الدراسة توصلنا إلي مجموعة من النتائج والتوصيات ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً : النتائج

١- إن الأوراق التجارية الإلكترونية لكون يتم معالجتها الكترونياً بصفة جزئية أو كلية ؛ فلقد توصلنا إلي وجود نوعين من الأوراق التجارية الالكترونية .

٢- نجد أن المشرع المصري علي المستوي التشريعي لم يُحرك ساكناً أمام تطورات تكنولوجيا المعلومات فوجدناه وقف مكتوف الأيدي أمام تطورات التجارة الإلكترونية وما أفرزته لنا من مستجدات كالأوراق التجارية الإلكترونية بصفة عامة والكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة .

٣- وفيما ينعلق بالمشرع المصري والمحرر الإلكتروني -نجده بقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ قد أخذ بلفظ المحرر الإلكتروني وعرفه بأنه " رسالة تتضمن معلومات تنشأ

أو تُدمج أو تُخزن أو تُرسل أوتُستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة " ، ولكن هذا التعريف ينتابه شئ من القصور - لكونه لم يشترط التوقيع الإلكتروني علي المستند الإلكتروني حتي تثبت له الحجية في الإثبات.

٤- توصلنا إلي تعريف الكمبيالة الإلكترونية وكونها " محرراً مُعالج إلكترونياً بصورة جزئية أو كلياً متفق عليه مسبقًا يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغاً معيناً لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع " ، وتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الكمبيالة الإلكترونية علي نوعين هما الأول الكمبيالة الإلكترونية الورقية والكمبيالة الإلكترونية الممغنطة .

٥- وفيما يخص شروط الكمبيالة وجدنا أنها تتشابه في كثير منها بالكمبيالة التقليدية ؛ هذا بالإضافة بالطبع لبعض الشروط المختلفة التي تتناسب وطبيعة الكمبيالة الإلكترونية والتي بدورها لاتصلح للكمبيالة التقليدية .

٦- الكمبيالة الإلكترونية الورقية يعد هذا النوع من الكمبيالة

الإلكترونية قريب الشبة بالكمبيالة التقليدية .

٧- رأينا أن كون الكمبيالة الإلكترونية أيا كان نوعها سواء كانت إلكترونية ورقية أو ممغنطة فإنها تُعالج إلكترونياً ويتم التوقيع عليها توقيع إلكتروني من قبل الساحب ؛ فإن حجية هذه الكمبيالة وكونها إثبات للحق المالي من عدمه يتوقف علي حجية التوقيع الإلكتروني علي المحرر الإلكتروني ؛ وأوضحنا أن الشروط اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لم تتوافر في حالة الكمبيالة الإلكترونية.

ثانياً : التوصيات

أولاً : التوصية الأولي والأهم وهي تلك التي تجيب علي كل تساؤلات وصعوبات البحث وما واجهة من مشاكل قانونية تتعلق وكيفية التعامل علي الكمبيالة الإلكترونية أيا كان نوعها – هو ضرورة أن يهتم المشرع المصري ويتخلي عن صمته الدائم أمام تطورات المعاملات التجارية الإلكترونية – ويضع تنظيماً خاصاً بالمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة عامة والأوراق التجارية الإلكترونية – والكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة لما لها من الأهمية في تسهيل إتمام التعاملات التجارية والمصرفية .

ثانيـــاً : كمـــا أنـــه إذا اهـــتم ووضـــع تنظـــيم قـــانوني خـــاص بالكمبيالـــة الإلكترونيـــة فإنـــه يعمـــل علـــي ضـــبط وظائفهـــا الإقتصـــادية وبـــالأخص تنظيم أن تكون أداة إئتمان كالكمبيالة التقليدية .

ثالثـــاً : يجـــب علـــي المشـــرع المصـــري إعـــادة النظـــر في قـــانون التوقيـــع الإلكـــتروني رقـــم ١٥ لســـنة ٢٠٠٤ فيمـــا يخـــص والمـــادة المتعلقـــة بشـــروط حجيـــة التوقيـــع الإلكـــتروني علـــي المحـــرر الإلكـــتروني – حتـــي لا ينعـــدم تطبيقهـــا والكمبيالـــة الإلكترونيـــة . وإن كـــان مـــن الأهـــم والأحـــري أن يـــتهم المشـــرع المصـــري وقـــانون خـــاص يـــنظم أحكـــام الأوراق التجاريـــة الإلكترونيـــة بصـــفة عامـــة والكمبيالـــة الإلكترونيـــة بصفة خاصة .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة

١- د / سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري الإلتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ .

٢- د / سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون التجاري – نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر–الشركات التجارية–الأوراق التجارية، منشأه المعارف ، ٢٠٠٤.

٣- د / عصام حنفي محمود ، الأوراق التجارية (الكمبيالة – سند الأمر – الشيك) ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، ٢٠١٠ .

٤- د / عبد القادر حسين ، الوسيط في شرح القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

٥- د / عبد الحميد الشواربي ، القانون التجاري " الأوراق التجارية في ضوء الفقه"، منشأه المعارف ، بدون سنه نشر.

٦- د / علي حسن يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر .

٧- د / فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .

٨- د/ محمد السيد الفقي ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ .

٩- د/ محمد محمد هلالية ، مباديء القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠١.

١٠- د / نايف عبد العال الفرا ، تنازع القوانين في الأوراق التجارية -دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، مركز الدراسات العربية للنشر ، ٢٠١٦ .

ثانياً : المراجع المتخصصة

١- د / سامي عبد الباقي أبو صالح ، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، بدون سنه نشر .

٢- د / مصطفي كامل طه & ووائل أبو بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥.

٣- د / مترول يمينة و صافة خيرة ، الأوراق التجارية من التقليدية إلي الإلكترونية (قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٠١ / ٢٠٢٢ .

٤- د / مها عطا الله عجالن السلطاني العنزي ، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر ، كلية القانون ، جامعة قطر ، ٢٠٢١ .

٥- د / محمد سالم محمود شيخة ، الأوراق التجارية الإلكترونية " دراسة تحليلية مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر غزة ، ٢٠١٩.

٦- د / محمد باني فاضل ، البنوك الإلكترونية ، مجلة الفقة والقانون ، بحث محكم، مجلد عدد ٣٩ ، ٢٠١٦

٧-د / مدحت صالح غايب ، الحوالة التجارية الإلكترونية ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة تكريت ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية ، المجلد ٦ العدد ١٧ ، ٢٠١٠ .

٨- د / محمد الرومي ، المستند الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .

٩- د / ماجد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات ، الكمبيالة الإلكترونية " دراسة مقارنة " ، بحث مقدم للحصول علي درجة الماجستير ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة ، سنه ١٤٢٤ .

١٠-د / محمد لورانس عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٥.

١١-منير الجنبيهي & وممدوح الجنبيهي ، البنوك الإلكترونية ، الطبعة الأولي ، دار الفكر ، ٢٠٠٥

١٢-د / محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية – السند لأمر الإلكتروني) ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية للنشر ، عام ٢٠٠١

١٣- د / ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٤- د / هاني دويدار ، الوفاء بالأوراق التجارية المُعالجة إلكترونياُ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠

ثالثاً : المصادر الأصلية

١- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنه ١٩٦٦ مع كامل تعديلاته حتي ٢٠٢٣ ، متاح علي الموقع الالكتروني التالي :

https://jordan-lawyer.com/2021/10/06/trade-law/

٢- قانون المعاملات الإلكترونية وخدمة الثقة الإماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ .

٣- القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم الكمبيالة الإلكترونية الفلسطيني ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.palestinelaw.ps/arabic_laws/law_view/161/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%D8%B1%D9%82%D9%85-8-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2018

٤- قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ .

٥- نقض تجاري مصري – طعن رقم ٨٢٢ س ٧٤ ق جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٧ ، متاح علي الموقع الإلكتروني :

http://www.cc.gov.eg

٦- قاتون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٧- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ٥٠ لسنه ٢٠٠٣

٨- القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٩- قانون الإتحاد الأوروبي والتوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٠ Elcrronic Signatures Directive

القانون متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://eur-lex.europa.eu/homepage.html

١٠ - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنه ١٩٩٦

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

١١ - القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية فى الولايات المتحده الامريكيه

http://www.law.upenn.edu/bll/archives/ulc/ucita/2002final.htm

رابعاً : المراجع الأجنبية

1- Farhang Jafari, The concerns of the Shipping Industry regarding the application of Electronic Bills of Lading in Practice amid Technological Change, Ph.D. Thesis in Laws, Division of Law and Philosophy, University of Striling, 2015.

2- Joseph M.N. Kakooza, A study report on electronic transations law, Uganda law reform commission, Kampala, Uganda, 2004.

3- Robert Neumann, The Electronic Business Foundation, Master Thesis, OTTO- von-guericke university Magdeburg (GERMANY), 2009

4- Steve Hedley, The Law of electronice commerce and the internet in the UK and Irland, University College Cork, London

5- Thomas Hoeren, Internet Law, Institute for Information, Telecommunications and Media Law, University of Muenster, 2002.

6- Paweł Czaplicki, Th e - Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective, University of Bialystok, Poland, Bialystok Legal Studies Biosocial Studia Prawnicze 2021 vol. 26 nr 5 (Special Issue).

7- M. Sardooeinasab, A. Taheri, A Study of Legal Rules Applicable to Electronic bill of exchange, "Islamic Law Research Journal" 2014, vol. 15 no 39.

8- Zvonimir Safranko, "The Notion of Electronic Transferable Records", Journal for the International and European Law, Vol. 3, Issue No. 2, 2016.

خامساً : مقالات الإنترنت العربي والأجنبي

١- مجدي أحمد عزام ، الحجية القانونية التوقيع الإلكتروني والمعاملات

الإلكترونية في القوانين العربية دراسة مقارنة ، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.mohamoon.com/MONTADA/Default.aspx?Action=Display&ID = 117932&Type= 3

٢-نزيهه غزالي ، السفتجة الإلكترونية وقواعد الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://doaj.org/article/3e9c55c324ec4f578a35e03fe7e78578

3- Alan Davidson, Electronic Records in Letters of Credit, Feb. 2011, p. ١١, available at:

https://www.uncitral.org/pdf/english/colloquia/EC/UNCITRAL-paper_Feb2011-Alan-Davidson.pdf

4 - Commercial Paper Trading Enters the Digital Age

مقال متاح علي الموقع الإلكتروني التالي: https://www.goldmansachs.com/our-firm/history/moments/1985-commercial-paper-dealer-system.html

5 - How Digital Commercial Papers Are Transforming Corporate Finance, MAR 23, 2022,

متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://addx.co/insights/how-digital-commercialpapers-are-transforming-corporate-finance/

الفهـــــــرس

موجز عن البحث **٣٢٤**
قائمة التعريفات **٣٢٧**
مقدمة **٣٢٨**
المبحث الأول : التعريف بالكمبيالة الإلكترونية وماهية أشكالها وأنواعها **٣٣٦**
المطلب الأول : تعريف الكمبياله الإلكترونية وشروط تكوينها ٣٤٠
الفرع الأول : تعريف الكمبياله الإلكترونية ٣٤٠
الفرع الثاني : شروط تكوين الكمبيالة الإلكترونية ٣٥٧
المطلب الثانى : شكل الكمبيالة الإلكترونية وأنواعها ٣٧٣
الفرع الأول : شكل الكمبيالة الإلكترونية ٣٧٤
الفرع الثانى : أنواع الكمبيالة الإلكترونية ٣٧٥
المبحث الثانى : خصائص ومميزات الكمبيالة الإلكترونية والتفرقة بينها وبين باقي الأوراق التجارية الإلكترونية **٣٨٠**
المطلب الأول : خصائص ومميزات الكمبيالة الإلكترونية ٣٨١
الفرع الأول : الخاصية العملية التي تتمتع بها الكمبيالة الإلكترونية وكونها تتميز بسهولة وسرعة التعامل ٣٨٢
الفرع الثانى : الخاصية الإختيارية للكمبيالة الإلكترونية ٣٨٨
الفرع الثالث : التداول و الكمبيالة الإلكترونية ٣٨٩
الفرع الرابع : الكمبيالة الإلكترونية عامة التطبيق ٣٩١
الفرع الخامس : الطابع الدولي للكمبيالة الإلكترونية ٣٩٣
المطلب الثانى : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية الأخري ٣٩٤
الفرع الأول : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والكمبيالة التقليدية ٣٩٤
الفرع الثاني : التفرقة بين الكمبيالة الإلكترونية والشيك والسند لأمر الإلكتروني ٣٩٦
الخاتمة **٤٠١**
قائمة المراجع **٤٠٥**
الفهـــــــرس **٤١١**